ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

التقرير السنوي 2024

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵜⴰⵡⵙ ⵏ ⵜⵓⵣⵣⵉⵍⵜ ⴷ ⵜⵉⵏⵣⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

المحتويات

كلمة الرئيس

1. أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1.1 أنشطة المجلس
1.2 أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
1.3 أنشطة الهيئات الاستشارية

2. تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

2.1 تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
2.2الآراء القانونية والتقنية
2.3 التقنين
2.4 الإصدارات والدراسات

3. المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3.1 المراقبة الاحترازية
3.2 المراقبة الاحترازية الشمولية
3.3 مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب

4. حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4.1 تحسين التغطية والشفافية ومساطر التعويض
4.2 مراقبة الممارسات التجارية
4.3 مراقبة مطابقة عقود التأمين
4.4 تدبير الشكايات

5. التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

5.1 مواكبة الممارسات الجيدة
5.2 التربية المالية

6. الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

6.1 إطلاق المخطط الاستراتيجي 2024 - 2026
6.2 الإطار الاحترازي للملاءة القائمة على المخاطر (SBR)
6.3 دراسة حول رافعات تطوير قطاع التأمين في المغرب
6.4 المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
6.5 رقمنة قطاع التأمينات
6.6 اعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي
6.7 دراسة حول مستقبل قطاع التعاضد في المغرب

7. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

7.1 التدقيق الداخلي
7.2 تدبير المخاطر
7.3 أنشطة الدعم

8. التعاون والعلاقات الدولية

السيد عبد الرحيم الشافعي
رئيس الهيئة

تشكل سنة 2024 محطة إضافية في ترسيخ دور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كجهة منظمة. وقد واصلت الهيئة مهمتها الإشرافية، وهي حريصة على أن يستجيب القطاعان الاستراتيجيان الخاضعان لرقابتها للتطلعاتِ المشروعةَ للمؤمن لهم والمستفيدين من العقود، ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب.

وتَجسد هذا الجهد المتواصل عمليا باعتماد المخطط الاستراتيجي الثالث للهيئة للفترة الممتدة بين سنتي 2024 و2026. وترسم هذه الخريطة الجديدة أولويات العمل خلال ثلاث سنوات، تهم أساسا تحديث التنظيم وتعزيز الرقابة الاحترازية وحماية المؤمن لهم، وكذا مواكبة التحولات الهيكلية في قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حرصت الهيئة، خلال سنتها التاسعة، على تحديث أدوات المراقبة ومواءمة مساطرها مع المتطلبات الاحترازية الجديدة، ومواصلة، بتشاور مع الفاعلين في القطاع، إرساء إطار الملاءة القائمة على المخاطر.

وعززت الهيئةُ منظومتها للمراقبة الماكرو احترازية ووطدت إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن جهة أخرى، كرس الحصول على شهادة ISO 37001 الخاصة بمنع الرشوة الأهميةَ التي توليها الهيئة لمبدئي النزاهة والشفافية في أداء المهام المنوطة بها.

وشهدت السنة أيضاً دينامية متواصلةً على صعيد التقييس والتنظيم؛ إذ واصلت الهيئة جهودها لتحديث وتقوية الإطار التنظيمي لقطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي، موازاة مع الحرص على الاستناد

كلمة الرئيس

إلى المعايير الدولية. وقد تم، تبعا لذلك، اعتماد مقتضيات تشريعية وتنظيمية جديدة لضمان تنظيم فعال للسوق.

من جهة أخرى، حافظت الهيئة على التزامها بحماية المؤمن لهم والمنخرطين في هيئات الاحتياط الاجتماعي. وفي هذا الإطار، كثفت مراقبةَ الممارسات التجارية، وسهرت على مطابقة العقود، وعززت آليات معالجة الشكايات. ورافقت هذه الجهود مبادرات في التربية المالية ونشر أفضل الممارسات، بما يعزز الثقةَ ويدعم التملكَ الأفضل للحقوق من قبل المواطنين.

وجدير بالتأكيد في هذا السياق على أن هذا النهج المنهجي والاستباقي أسهم في تحصين صلابة قطاع التأمينات الذي، بعد ان سجل تباطؤا في النمو سنة 2023، استعاد مسارا إيجابيا، مؤكدا دوره المحوري في حماية المؤمن لهم وفي تمويل الاقتصاد الوطني.

وفي مجال الاحتياط الاجتماعي، واكبت الهيئة السلطات العمومية في ملفات استراتيجية مثل التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض. واستنادا إلى خبرتها الاكتوارية والتقنية، ساهمت الهيئة، ضمن إطارٍ تشاوري، في إغناء دراسة القضايا المرتبطة باستدامة الأنظمة وتوازنها.

وعلى الصعيد الدولي، ضاعفت الهيئة أعمال التعاون ورسخت حضورها عالميا، كما تشهد على ذلك إعادة انتخابها لنيابة رئاسة اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين. وتعزز هذه الثقة دور الهيئة في النهوض بتنظيم عصري وشمولي ينسجم مع التحولات الهيكلية للقطاع على المستوى الدولي.

وإدراكاً منها لكون نجاح مهامها يرتكز على تعبئة فرقها، تولي الهيئةُ عنايةً خاصةً لتنمية رأس مالها البشري. وفي هذا السياق، تم بذل جهود موجهة لتعميق الخبرة وتعزيز كفاءات المتعاونين، حفاظا على مستوى عال من الاحترافية، وإعدادا للهيئة لمواجهة التحديات المقبلة.

وفي إطار مواصلة الحفاظ على المكتسبات، نظل منخرطين بالكامل في تنفيذ مخططنا الاستراتيجي، طموحنا ترسيخ تنظيم حديث وفعال وشامل، في خدمة الاستقرار المالي، وثقة المواطنين، والتنمية المستدامة لبلدنا.

الأحداث البارزة

27 فبراير

حصول الهيئة على شهادة ISO 37001 - : تعزيز الالتزام بمكافحة الرشوة: حصلت الهيئة على شهادة ISO 37001/2016 الخاصة بنظام إدارة مكافحة الرشوة، معززة بذلك التزامها بمبادئ النزاهة والشفافية. وتندرج هذه الشهادة في إطار مواصلة الجهود المبذولة منذ توقيع الهيئة متم سنة 2019 اتفاقية التعاون في مجال الوقاية من الرشوة ومحاربتها مع كل من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (INPPLC) والهيئتين التنظيميتين للقطاع المالي: بنك المغرب (BAM) والهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC).

16 أبريل

تنظيم يوم دراسي بشراكة مع مجلس المنافسة حول التنمية والمنافسة في قطاع التأمين : نظمت الهيئة، بشراكة مع مجلس المنافسة، لقاء توعويا حول روافع تنمية قطاع التأمين في ظل بيئة تنافسية متغيرة. وقد شكل هذا اللقاء، الذي شهد حضور ممثلي قطاع التأمين، فرصة لتبادل الآراء حول كل من التحديات الناجمة عن المنافسة وتطوير العروض التأمينية والتدابير الرامية إلى تعزيز تنافسية القطاع لفائدة المؤمن لهم.

24 أبريل

مصادقة مجلس الهيئة على المخطط الاستراتيجي 2026-2024 للهيئة : صادق مجلس الهيئة على المخطط الاستراتيجي الجديد 2026-2024 الذي يحدد المحاور ذات الأولوية للهيئة خلال السنوات الثلاث القادمة. ويهدف هذا المخطط إلى تعزيز المراقبة وتحديث ممارسات التقنين ومواكبة تطورات قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

31 أكتوبر

تنظيم قمة بيما لاب إفريقيا للتكنولوجيا التأمينية : نظمت الهيئة بشراكة مع ""Financial Sector Deepening Africa (FSD Africa)) النسخة الثانية من قمة بيما لاب إفريقيا للتكنولوجيا التأمينية في الرباط، تحت شعار " تعزيز النمو الشامل : حلول تكنولوجية تأمينية رائدة للقطاع المالي الإفريقي ".

فاتح أكتوبر

تعيين ثلاثة أعضاء مستقلين جدد بمجلس الهيئة: عرف الاجتماع الثالث والثلاثون لمجلس الهيئة تنصيب ثلاثة أعضاء جدد، تم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة. ويتعلق الأمر بكل من السيدة سلوى كركري والسيد محمد أكومي والسيد لحبيب الإدريسي العلمي الذين تم تعيينهم لولاية تستمر لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

05 دجنبر

إعادة انتخاب الهيئة في منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين : أعيد انتخاب الهيئة خلال اجتماع في كيب تاون بجنوب إفريقيا، في منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS). ويعكس هذا الانتخاب المكانة الاستراتيجية للهيئة داخل الجمعية والاعتراف المتواصل بالمجهودات والاهتمام الذي توليه الهيئة للأسواق الناشئة والبلدان السائرة في طور النمو.

09 دجنبر

تنظيم النسخة الرابعة للندوة الإقليمية حول الاستقرار المالي: تم تنظيم هذا الحدث رفيع المستوى في الرباط من قبل بنك المغرب، ووزارة الاقتصاد والمالية، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وعرف مشاركة فاعلين مؤسساتيين وماليين دوليين لتدارس قضايا الاستقرار المالي والإدماج الاقتصادي في إفريقيا والمخاطر الناشئة المرتبطة بالرقمنة والتغيرات المناخية.

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1. أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

واصلت الهيئة خلال سنة 2024 تعزيز وترسيخ حكامتها من خلال أنشطة مجلسها وأعمال كل من اللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية، حيث عقدت هذه الأجهزة عدة اجتماعات تناولت مواضيع تتعلق بتسيير الهيئة وتوجهاتها الاستراتيجية، وذلك تماشياً مع أحكام القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة.

اجتمع المجلس خمس مرات للدراسة والمصادقة على قرارات جوهرية، تتعلق أساسا باعتماد المخطط الاستراتيجي 2024 - 2026 والمصادقة على الحسابات السنوية وميزانية الهيئة، بالإضافة إلى تعيين مسؤولين جدد بالهيئة.

بالموازاة مع ذلك، واصلت لجنتا التدقيق والمخاطر والموارد البشرية أنشطتهما المتعلقة بالإشراف المالي وتدبير المخاطر وتطوير الموارد البشرية للهيئة. كما ساهمت الهيئات الاستشارية بخبرتها في المسائل التنظيمية والتأديبية، معززة بذلك إطار الرقابة والتقنين في قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

1.1 أنشطة المجلس[1]

عقد المجلس سنة 2024 خمس اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع وفقا لاختصاصاته المحددة في القانون 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

... عقد الاجتماع الأول بتاريخ 26 مارس 2024 وشمل جدول أعماله:

- المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد في 14 دجنبر 2023؛
- دراسة حسابات الهيئة لسنة 2023 والمصادقة عليها؛
- دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم السنة المالية 2023؛
- دراسة نتائج التقييم الذاتي لمجلس الهيئة؛
- عرض توجهات المخطط الاستراتيجي للهيئة 2026-2024؛
- دراسة مساهمة الهيئة في تمويل تنظيم قمة «Africa Financial Industry Summit» لسنة 2024.

... عقد الاجتماع الثاني في 24 أبريل 2024 وتناول النقاط التالية:

- المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد في 26 مارس 2024؛
- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للهيئة 2026-2024؛
- عرض النسخة الأخيرة من مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة.

... عقد الاجتماع الثالث في 25 يوليوز 2024 وشمل جدول أعماله:

- المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد في 24 أبريل 2024؛
- المصادقة على الزيادة في أجور مستخدمي الهيئة؛

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

- نقطة إخبارية حول مغادرة مدير التقنين وتحديد المعايير في التأمينات.

... عقد الاجتماع الرابع في فاتح أكتوبر 2024 وتناول جدول أعماله النقاط التالية:

- استقبال وتنصيب أعضاء المجلس الجدد؛
- تعيين أعضاء لجنة الموارد البشرية ولجنة التدقيق والمخاطر ونائب رئيس اللجنة التأديبية؛
- المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد في 25 يوليوز 2024؛
- دراسة ميزانية الهيئة لسنة 2024 ؛
- دراسة طلب تمديد الاعتماد لتعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين «MATU»؛
- نقطة إخبارية حول تعيين مدير جديد للتقنين وتحديد المعايير في التأمينات.

... عقد الاجتماع الخامس في 19 دجنبر 2024 وشمل جدول أعماله:

- المصادقة على محضر اجتماع المجلس المنعقد في فاتح أكتوبر 2024؛
- دراسة ميزانية سنة 2025 والمصادقة عليها؛
- تقديم مستجدات مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة؛
- تعيين مدير جديد للتقنين وتحديد المعايير في التأمينات؛
- تعيين بعض أعضاء لجنة التقنين.

1.2 أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس[2]

أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقاً لنظامها الداخلي، اجتماعين:

... تم عقد الاجتماع الأول في 15 مارس 2024 وتناول المواضيع التالية:

- تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة خلال اجتماعها المنعقد في 30 نونبر 2023؛
- دراسة حسابات الهيئة برسم سنة 2023؛
- دراسة تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2023؛
- نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

... عقد الاجتماع الثاني في 6 دجنبر 2024 وخصص ل:

- تتبع تنفيذ التوصيات التي اقترحتها اللجنة في اجتماعها الأخير؛
- دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2025؛
- دراسة برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2025؛
- نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

2 تكوين ومهام اللجن المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفقًا لنظامها الداخلي، ثلاث اجتماعات خلال سنة 2024، وذلك بتاريخ 15 يوليوز وفاتح أكتوبر و27 نونبر، لتدارس عدد من المواضيع الاستراتيجية، من بينها:

- دراسة سياسة أجور مستخدمي الهيئة والمصادقة عليها؛
- دراسة اقتراح رئيس الهيئة بخصوص تعيين مدير التقنين وتحديد المعايير في التأمينات والمصادقة عليه ؛
- دراسة ميزانية الموارد البشرية برسم سنة 2025؛
- مناقشة مواضيع مختلفة متعلقة بتدبير الموارد البشرية.

1.3 أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة لجنة التقنين

عقدت لجنة التقنين اجتماعين خلال سنة 2024 لإبداء رأيها الاستشاري لرئيس الهيئة بخصوص المواضيع التالية:

- طلب المصادقة على مشروع تعديل نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة التابع للهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (OMFAM)؛
- طلب تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين «MATU» المتعلق بتمديد اعتمادها ليشمل عمليات تأمين الأخطار التقنية.

أنشطة اللجنة التأديبية

عقدت اللجنة التأديبية اجتماعاً واحداً، خلال سنة 2024، لإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة بخصوص العقوبات الواجب اتخاذها اتجاه أربع وسطاء تأمين.

تحديد المعايير والدعم التقني والتقنيي

2. تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

واصلت الهيئة، خلال سنة 2024، جهودها الرامية إلى تحديث وتعزيز الإطار التنظيمي لقطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، مع الحرص على المواءمة المستمرة مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال. وقد تم اعتماد أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة تنظم هذين القطاعين.

وبالموازاة مع ذلك، أصدرت الهيئة عدداً من التعليمات والآراء التقنية لمواكبة الفاعلين في قطاع التأمين وضمان تقنين فعال للسوق. كما أطلقت الهيئة، في إطار تعزيز الشفافية وتيسير الولوج إلى المعلومة، بوابة قانونية سيتم وضعها رهن إشارة المهنيين والعموم لتيسير الاطلاع على النصوص المؤطرة لمجالي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

2.1 تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

تنظيم قطاع التأمين

في مجال تحديد المعايير والعمل التنظيمي، تميزت سنة 2024 بإعداد ونشر مجموعة من النصوص التنظيمية التي تؤطر أنشطة قطاع التأمين، من أبرزها:

- **المرسوم رقم 2.23.746 صادر في 9 يناير 2019 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:** يتيح هذا المرسوم لوسطاء التأمين مزاولة أنشطة جديدة مرتبطة بنشاطهم الرئيسي، كخدمات الأداء وتدبير الحوادث والخدمات الإدارية لحساب الغير. وتندرج هذه الخطوة، التي ستُمكن وسطاء التأمين من تنويع مصادر دخلهم، ضمن مقاربة تهدف إلى تعزيز الشمول المالي، وتُجسد إجراء رئيسياً منصوص عليه في خارطة الطريق الخاصة بالدراسة المتعلقة بتوزيع التأمين في ظل العصر الرقمي، التي أنجزتها الهيئة؛

- **المرسوم رقم 2-24-1 صادر بتاريخ 15 فبراير 2024 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 29 أبريل 2019 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية:** ادخل هذا المرسوم الجديد مجموعة من التعديلات ترمي إلى تعزيز الإطار التنظيمي الخاص بنظام تغطية الوقائع الكارثية. ومن بين المستجدات التي جاء بها، إدراج مفهوم «بند التوقيت» لتأطير مدة الواقعة الكارثية، وذلك من أجل تحسين فعالية آلية التغطية؛

- **المرسوم رقم 2.24.743 صادر في 29 غشت 2024 بتغيير المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 17 مارس 2016 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين:** تم تعيين ثلاثة أعضاء مستقلين جدد في مجلس الهيئة، وتحيين قائمة أعضاء لجنة التقنين بموجب هذا المرسوم؛

- **قرارات وزارة الاقتصاد والمالية رقم 24-3201 و رقم 24-3202 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2024 المتعلقة بتأمينات البناء وتحديد الشروط العامة النموذجية المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية»:** يحدد القرار الأول خصائص التأمينات الإجبارية «مخاطر الورش»

و«المسؤولية المدنية العشرية» من حيث أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين وكذا لائحة الاستثناءات. ويحدد القرار الثاني الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بهذين الصنفين من التأمينات الإجبارية. وقد أدى نشر هذين القرارين، بتاريخ 30 دجنبر 2024، إلى دخول الالتزامات الناجمة عن هذه التأمينات الإجبارية حيز التنفيذ ابتداء من هذا التاريخ.

من جهة أخرى، قامت الهيئة خلال سنة 2024 باعتماد ثلاث تعليمات جديدة ورسالتين دوريتين تؤطر جوانب متعددة من نشاط التأمين، وهي كالتالي:

- **تعليمة رقم P.IN.01/2024** بتاريخ 07 مارس 2024 متعلقة بشروط إعداد مقاولات التأمين و إعادة التأمين للقوائم المالية الموحدة وتبليغها وفق المعايير الدولية؛
- **تعليمة رقم P.IN.02/2024** بتاريخ 21 نونبر 2024 متعلقة بتنظيم الامتحان المهني المشار إليه في المادة 304 من مدونة التأمينات؛
- **تعليمة رقم P.IN.03/2024** بتاريخ 10 دجنبر 2024 متعلقة بوضعية الديون المستحقة على وسطاء التأمين؛
- **رسالة دورية** لتأطير مشاركة المؤمن لهم في الأرباح التقنية والمالية ؛

رسالة دورية لتأطير تلبية طلبات التعويض بهدف تعزيز الإنصاف وحماية حقوق المؤمن لهم.

وفي السياق ذاته، اقترحت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية مشروعاً لإعادة صياغة الكتاب الرابع من مدونة التأمينات وفق المادة 3 من القانون 64.12 القاضي بإحداث الهيئة. ويهدف هذا المشروع إلى تحديث الإطار التنظيمي لتوزيع منتجات التأمين، ويرتكز على عدة محاور أساسية، من بينها تثمين الرأسمال البشري من خلال تعزيز كفاءات الموزعين وتحسين المعلومات والنصائح المقدمة للمؤمن لهم من أجل ضمان حماية أفضل للمؤمن لهم وكذا رفع القيود التي تحد من ولوج المهنة بهدف تعزيز جاذبيتها.

كما ينص المشروع على مراجعة مقاربة التقنين لتعزيز الشمول المالي وتشجيع الابتكار من أجل مواكبة بروز نماذج جديدة في التوزيع وكذا على تعزيز تمثيلية وسطاء التأمين مما سيمكنهم من لعب دور أكثر فاعلية في تطوير قطاع التوزيع.

وفيما يخص التأمين التكافلي، تميزت سنة 2024 بالشروع في التفكير و المباحثات مع الأطراف المعنية، ولا سيما المجلس العلمي الأعلى والهيئة المغربية لسوق الرساميل حول إرساء آلية تهدف إلى تحديد المعايير التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من أجل تيسير مسطرة منح الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى بشأن الأدوات المالية.

ويعكس إحداث هذه الآلية الإرادة والرغبة في تطوير نشاط التأمين التكافلي، من خلال منح الفاعلين خيارات أوفر فيما يخص أدوات الاستثمار الحاصلة على الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى.

في إطار مساهمتها في تعزيز الإطار التنظيمي الخاص بالاحتياط الاجتماعي، قامت الهيئة بإعداد المشاريع التالية:

- مشروع منشور بتغيير وتتميم منشور رئيس الهيئة بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين. وقد تم إعداد هذا المشروع بهدف تحيين المنشور رقم PS/9/21 سالف الذكر إثر إحداث نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للأشخاص غير القادرين على أداء واجبات الاشتراك (أمو-تضامن) والأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور (أمو-شامل)، ومن جهة أخرى بهدف تغيير بعض المقتضيات على ضوء النواقص التي تم رصدها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين؛

- مشروع تغيير مخطط الحسابات الخاص بجمعيات التعاون، ويهدف إلى مواءمته مع المفاهيم الجديدة التي جاء بها المنشور رقم PS/9/21 سالف الذكر؛

- مشروع تعليمة تتعلق بالمنظومة الإلكترونية الخاصة بالانخراط والانضمام عبر الأنترنيت لدى الشركات التعاضدية للتقاعد.

وفي إطار استراتيجيتها التواصلية الهادفة إلى تعزيز الولوج إلى المعلومة، بادرت الهيئة إلى إحداث بوابة قانونية مخصصة لنشر النصوص القانونية والتنظيمية لقطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتمكين العموم من الاطلاع عليها. وتهدف هذه البوابة إلى ضمان ولوج أفضل إلى الأحكام التشريعية والمقتضيات والتنظيمية المؤطرة لهذين المجالين، من خلال تمكين المهنيين والباحثين والمواطنين بصفة عامة من أداة أكثر تفاعلية ونجاعة. وتتيح هذه البوابة، المزودة بمحرك بحث متقدم، إمكانية الاطلاع الفوري على النصوص والمواد القانونية، كما توفر وظائف لتحميل الوثائق وروابط تحويل تسهل التنقل بين مختلف الأحكام القانونية.

2.2 الآراء القانونية والتقنية

تمت استشارة الهيئة وفقاً للمادة 3 من القانون 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، لإبداء آراءها التقنية والقانونية بشأن مواضيع ومشاريع نصوص تنظيمية تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

في مجال التأمين، خصت هذه الاستشارات على وجه الخصوص :

- مقترح القانون رقم 5-68-24 بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف هذا المقترح إلى تعزيز حماية المؤمن لهم في حالات الطوارئ الصحية (توقيف الضمان، استرجاع الأقساط، ...).

- مشروع القانون رقم 17.24 المتعلق بالقوائم المالية الموحدة، الذي أعدته وزارة الاقتصاد والمالية. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الشفافية وموثوقية المعلومات المحاسبية والمالية، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وبطلب من السلطات العمومية ساهمت الهيئة في:

- الدراسة التي أجراها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين حول سيناريوهات إصلاح صناديق الشغل؛

- دراسة مشروع كل من مراجعة الاتفاقية الخاصة بمنطقة التبادل الحر في القارة الإفريقية (ZLECAF)، ومشروع الإطار التنظيمي المتعلق بالخدمات المالية وكذا العروض الجديدة المقدمة من طرف الدول الأعضاء في مجال تجارة الخدمات، وذلك في إطار أشغال المفاوضات التي تهدف إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية؛

- الدراسة التي أطلقتها وزارة الصناعة والتجارة بشراكة مع الكونفدرالية المغربية للمصدرين، والمتعلقة بمدى إمكانية وضع نموذج جديد من التأمين للقرض على التصدير مكمل لما هو مقدم حاليا من طرف الفاعلين بسوق التأمين؛

- دراسة مشروع اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة (CEPA) بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتناول بالأساس الجوانب المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛

- دراسة مشروع تحديث الإطار المحاسبي المغربي، الذي أطلقه المجلس الوطني للمحاسبة (CNC). ويهدف هذا المشروع إلى مراجعة المدونة العامة للتنميط المحاسباتي (CGNC) من أجل تعزيز شفافية المعلومات المالية والمحاسبية والاقتراب من المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، تعلقت طلبات الآراء على وجه الخصوص بمشاريع النصوص التالية:

- مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة؛

- صيغة جديدة لمشروع قانون متعلق بالأمراض التي يصاب بها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والحوادث التي يتعرضون لها؛

- مشروع القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- مقترح قانون رقم 5.14.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 سالف الذكر. وقد تضمن هذا المقترح غالبية التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 02.24 سالف الذكر؛

- مشروع مرسوم رقم 2.23.690 بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور (أمو-الشامل)؛

- مشروع قرار بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 46.05 الصادر في 14 يناير 2005 بالموافقة على نظام التقاعد التكميلي والاختياري المحدث من قبل الصندوق المغربي للتقاعد «التكميلي»؛

- مشروع قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية بتحديد نموذج شهادة انتظام أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

وفيما يخص الأسئلة ذات الطابع القانوني، تمت استشارة الهيئة حول العديد من المواضيع، وعلى الخصوص:

- إشكالية توقيف صرف التعويضات العائلية للأم المطلقة بعد انتهاء الحضانة عند بلوغ أبنائها سن الرشد القانوني (18 سنة). لحل هذه الإشكالية، تم إعداد مقترح بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 27 نوفمبر 1958 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وتقديمه للسيد وزير الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

- صعوبة تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بمراجعة معاشات بعض متقاعدي شركة خاصة (استشارة الهيئة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد)؛

- مراقبة التغطية المزدوجة للطلبة بعد سحب هذا الاختصاص من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بموجب المادة 3 من القانون رقم 27.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 سالف الذكر؛

- إلزامية تضمين الرقم الوطني الاستدلالي في الملفات المرضية من طرف موردي أجهزة السمع المفروضة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

2.3 التقنين

تقنين قطاع التأمين

قامت الهيئة في إطار مهمتها المتعلقة بتقنين وتنظيم سوق التأمين بدراسة عدد من طلبات التحكم وطلبات تمديد الاعتماد المقدمة من بعض مقاولات التأمين. وإثر دراسة هذه الطلبات، منحت الهيئة :

- الترخيص للتحكم غير المباشر في مقاولة التأمين المغربية للحياة «La Marocaine Vie»؛

- الترخيص للتحكم غير المباشر في مقاولة التأمين المغربية تكافل «Al Maghribia Takaful»؛

- تمديد الاعتماد للمقاولة تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين «MATU» ليشمل عمليات تأمين الأخطار التقنية.

كما قامت الهيئة فيما يخص تقنين توزيع منتجات التأمين بما يلي:

- منح الترخيص لعرض عمليات التأمينات الصغرى لمؤسسة الأداء «Lana Cash»؛

- المصادقة على تغيير تسمية جمعية السلفات الصغيرة «مؤسسة التنمية المحلية والشراكة (FONDEP-Microcrédit)» لتصبح «مؤسسة الرواج للإدماج المالي»؛

- تحيين قوائم الوكالات الخاصة والوكلاء الرئيسيين المرخص لهم بتوزيع منتجات التأمينات الصغرى لمؤسستي الأداء: المغرب لمعالجة المعاملات «Maroc Traitement De Transactions (M2T)» وبريد كاش «Barid Cash»؛

- إصدار 181 قرارًا متعلقًا بوسطاء التأمين و417 قرارًا يخص مكاتب العرض المباشر[3]؛

- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للفيدرالية الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب «FNACAM».

وقامت الهيئة فيما يخص رقمنة عمليات تقنين السوق بـ:

- إطلاق النسخة الجديدة من المنصة الرقمية «Web'inter»، المخصصة لتدبير طلبات الاعتماد والترخيص لكافة الفاعلين في شبكة التوزيع، ولتسهيل التواصل بينهم وبين الهيئة. تهدف هذه النسخة الجديدة إلى تحسين عملية تدبير اعتمادات وسطاء التأمين وتوسيع نطاقها ليشمل فاعلين آخرين في قطاع التوزيع، مثل مكاتب العرض المباشر والبنوك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة. كما تتضمن ميزة محسّنة للتصريح بالقوائم التنظيمية، مما يضمن انسيابية أفضل في التبادل وتتبعًا فعالًا للالتزامات القانونية؛

- مواصلة تنفيذ مشروع «سجل الاعتمادات» الذي يهدف إلى رقمنة النظام المتعلق بتدبير الاعتمادات وطلبات الترخيص لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

بالموازاة مع ذلك، عززت الهيئة التزامها بجودة وتحسين عملياتها التنظيمية من خلال نشر سياسة جودة خاصة بأنشطة تنظيم السوق. تهدف هذه المبادرة إلى ضمان تقديم خدمات عالية المستوى والجودة وتحسين الكفاءة التشغيلية للهياكل المتخصصة. وفي هذا الإطار، تم إطلاق مشروع للحصول على شهادة ISO 9001 (نسخة 2015) خلال سنة 2024، بشأن أنشطة تقنين توزيع منتجات التأمين، وذلك في إطار سعي الهيئة لإرساء إطار محكم وفعال لإدارة جودة خدماتها.

تقنين الاحتياط الاجتماعي

فيما يخص الاحتياط الاجتماعي، وفي إطار المهام المخولة لها، أصدرت الهيئة رأياً بالموافقة بخصوص طلبات المصادقة على مشروع تغيير نظام صندوق الضمان التكميلي للتقاعد والوفاة لجمعية للتعاون المتبادل.

كما قامت الهيئة بدراسة المشاريع التالية وأوصت بإعادة طلب الرأي بشأنها بعد مراجعتها، استناداً على الملاحظات التي سبق أن أثارتها الهيئة:

- مشاريع تغيير النظم الأساسية لخمس (5) جمعيات للتعاون المتبادل؛

- مشروع النظام المحدد لكيفيات تكوين وتسيير الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل لثلاث تعاضديات.

من جهة أخرى، منحت الهيئة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ترخيص بتخويل تأمين لرأسمال مؤجل الدفع. كما قامت بدراسة طلب صادر من هذا الصندوق للحصول على ترخيص متعلق بسعر الفائدة المعتمد لإعداد التعريفات المتعلقة بعمليات التأمين طبقا للمادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية

3 أنظر عدد التراخيص الممنوحة لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر في الإحصائيات بملحق هذا التقرير.

وإصلاح الإدارة رقم 34.21 صادر في 25 فبراير 2021 بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 25 فبراير 2021 لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 27 أكتوبر 1959 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

2.4 الإصدارات والدراسات

واصلت الهيئة خلال سنة 2024، تطوير نظام توثيق وتحليل المعلومات والتقارير التي تتوصل بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين طبقا للنصوص التنظيمية، عبر منصة تبادل البيانات. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز جودة المعطيات المستعملة في إعداد التقارير والإصدارات المتعلقة بأنشطة قطاع التأمين.

ومن جهة، أعدت الهيئة مذكرتين تحليليتين في إطار الدراسات التحليلية التي تقوم بها حول مواضيع تهم قطاع التأمين. تتعلق المذكرة الأولى بتوجهات تأمين الادخار وتهدف إلى تعميق التفكير في الإشكاليات الكبرى التي تواجه هذا الصنف من التأمين كإشكالية انخفاض مردوديته بشكل مستمر. وتخص المذكرة الثانية نشاط إعادة التأمين وتقدم تقييما للممارسات المختلفة المتعلقة باستخدام القدرات الوطنية في هذا المجال.

وفي سياق تعزيز منظومة نشر المعلومات، أصدرت الهيئة نشرة قانونية موجهة لمستخدمي الهيئة تتناول المواضيع الراهنة والإشكالات الخاصة بقطاع التأمين من زاوية قانونية. وتتيح هذه النشرة لمستخدمي الهيئة فهماً أعمق للتطورات التشريعية والتنظيمية، كما تُعتبر أداة تحليلية لاجتهادات القضاء في مجال التأمين، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما يساهم في تقوية الكفاءات القانونية داخل الهيئة.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، نشرت الهيئة المؤشرات الديمغرافية والمالية الرئيسية لسنة 2023، والتي توفر تصورا شاملا عن وضعية القطاع، وتشكل قاعدة صلبة لتعميق التحليل واتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة.

كما أجرت الهيئة دراسة لتقييم أثر انتقال فئة المواطنين الخاضعة لأحكام المادة 114 من القانون رقم 65-00 إلى أنظمة التأمين الإجباري عن المرض الخاصة بالأجراء والمتقاعدين في القطاعين العام والخاص. ومكنت هذه الدراسة من تحليل التأثيرات المحتملة على الوضعية المالية للأنظمة المعنية، وكذلك على نشاط مقاولات ووسطاء التأمين.

في مجال إصلاح أنظمة التقاعد، واصلت الهيئة مساهمتها في أشغال إصلاح النظام الثنائي للأقطاب، من خلال المشاركة في إعداد البيانات والتحقق منها، والمساهمة في اعتماد الفرضيات ومخرجات السيناريوهات التي تم إعدادها.

المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3. المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عززت الهيئة خلال سنة 2024 المراقبة الاحترازية على قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، من خلال تحديث أدوات المراقبة وملائمة آليتها ومساطرها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة، لاسيما تلك المتعلقة بنظام الملاءة القائمة على المخاطر (SBR) . كما قامت الهيئة بتعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (LBC/FT) من خلال تحسين آليات المراقبة واتخاذ مراجع جديدة للعقوبات، بالإضافة إلى مساهمتها، إلى جانب باقي الجهات الرقابية على القطاع المالي ووزارة الاقتصاد والمالية، في مختلف الأوراش المتعلقة بالمراقبة الماكرو احترازية.

3.1 المراقبة الاحترازية

المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين

واصلت الهيئة جهودها في تحديث آلياتها ومساطرها الداخلية، وفقا لمخططها الاستراتيجي 2024 - 2026. وفي هذا الإطار، باشرت الهيئة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز فعالية ونجاعة المراقبة الاحترازية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، من بينها:

- مراجعة المساطر الداخلية للهيئة المنظمة لعملية مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لنظام الملاءة القائمة على المخاطر (SBR)، لتكييف وموائمة أساليب المراقبة مع المتطلبات التنظيمية الجديدة وذلك استباقا لدخول هذا الإطار الاحترازي الجديد حيز التنفيذ؛
- تحسين وتنفيذ آلية التنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار نظام «المراقبة القائمة على المخاطر» (RBS)، والتي تمكن من تقييم الوضعية التقنية والمالية لهاته المقاولات ووضع خطة سنوية للمراقبة حسب نوعيات الأخطار المحددة.

و من جهة أخرى، تم إطلاق عدة مشاريع خلال سنة 2024 تهدف إلى تحسين مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، منها:

- تكييف آلية التنقيط «المراقبة القائمة على المخاطر» (RBS) مع خصوصيات مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وكذا مع خصوصيات المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية؛
- إعداد منهجية لتقييم مدى احترام مبدأ «الشخص الحذر» (PPP)، المنصوص عليه في الركيزة الثانية لنظام الملاءة القائمة على المخاطر (SBR)، بهدف توحيد تقييم احترام هذا المبدأ من طرف المراقبين؛
- وضع منهجية لتقييم نظام الحكامة المنصوص عليه في الركيزة الثانية، تشمل تنقيط مختلف المواضيع المتعلقة بالحكامة والمراقبة الداخلية.

كما قامت الهيئة في إطار أعمال المراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين خلال سنة 2024 ب:

- تحديد وتقويم وضعيات تتعلق بعدم تغطية الاحتياطيات التقنية بشكل كاف لدى ثلاث مقاولات، خاصة فيما يتعلق بقواعد التوزيع والتنويع؛
- توجيه تنبيه لمراقبي حسابات قاما بالإشهاد على حسابات إحدى المقاولات بناء على طريقة محاسبية لم تحظ بعد بموافقة الهيئة؛
- طلب إجراء تدقيق خارجي للاحتياطيات التقنية لإحدى المقاولات، يشمل تقييم كل من جودة البيانات التي تستخدم في حساب هذه الاحتياطيات وأنظمة الرقابة الداخلية وتدبير الحوادث؛
- المشاركة في أشغال الجمع التشاوري لمراقبي مجموعة دولية للتأمين في إطار التنسيق بين الهيئات الرقابية.

ومن جهة أخرى، تم تنفيذ أزيد من 500 إجراء على المستوى العملي: قبول الأسهم غير المسعرة وحذف الامتياز الخاص للمؤمنين على السندات العقارية والترخيص من أجل سحب الأموال والموافقة على تعيين المسيرين والمسؤولين عن الوظائف الرئيسية وترخيص التوظيفات بالقيم الأجنبية....

أما في إطار برنامج تفتيش مقاولات التأمين وإعادة التأمين، الذي تم تحديده وفقًا للنهج الجديد للرقابة القائمة على المخاطر، فقد قامت الهيئة بأربع مهام موضوعية بعين المكان. وشملت هذه المهام محاور أساسية حيث:

- خصصت مهمتان لفرع التأمين على الحياة وذلك للتحقق من الأخطار الناجمة عن تقدير غير كاف للاحتياطيات الحسابية وللتأكد من صحة الممارسات المتعلقة بتدبير وتكوين احتياطيات مخصصة لحوادث التأمين على الوفاة؛
- انصبت مهمتان على الحكامة والمراقبة الداخلية، للتحقق من مدى تنفيذ متطلبات الركيزة الثانية لنظام الملاءة القائمة على المخاطر (SBR) فيما يخص السياسات المكتوبة والوظائف الرئيسية وتدبير المخاطر.

بالموازاة مع ما سبق، تم إنهاء مهمتين تمت مباشرتهما خلال سنة 2023، مع موافاة المقاولات المعنية بمخططات العمل التي سيتم تتبع تنزيلها بشكل منتظم وفق الجدول الزمني المحدد.

المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

فيما يتعلق بمراقبة أنظمة التقاعد، عملت الهيئة على اتخاذ الإجراءات التالية:

- إجراء مهمة مراقبة بعين المكان لدى صناديق التقاعد، حول تدبيرها للأموال الاحتياطية. شملت هذه المهمة جميع صناديق التقاعد الخاضعة للقانون العام، وهي الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. تهدف هذه المهمة بالأساس إلى التحقق من مطابقة هذا التدبير للإطار التشريعي

والتنظيمي المعمول به وتقييم التدبير المالي للاحتياطيات وفقًا للممارسات الجيدة المعمول بها.

- التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2023 للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ولأنظمة التقاعد المدبرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المهني المغربي للتقاعد بالإضافة إلى صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء وبنك المغرب). وبالموازاة مع ذلك، تم إعداد تقارير حول الوضعية التقنية والمالية لهذه الأنظمة برسم نفس السنة المحاسبية؛
- إعداد الحصائل الإكتوارية لأنظمة المعاشات المدنية والضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المهني المغربي للتقاعد بالإضافة إلى الأنظمة التي تدبرها الصناديق الداخلية للتقاعد لبنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2023؛
- القيام بالتتبع النصف السنوي لوضعية محفظة التوظيفات لصناديق التقاعد برسم النصف الثاني للسنة المحاسبية 2023 والنصف الأول من سنة 2024؛
- إعداد التقرير الثامن الموجه للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والإيرادات التي يزاولها أو يدبرها الأشخاص الخاضعون للقانون العام. بالتزامن مع ذلك، تم تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقارير السابقة حول مراقبة عمليات التقاعد؛
- مواصلة مواكبة صناديق التقاعد للسنة المحاسبية الرابعة بعد تشغيل منصة التبادل الإلكتروني للبيانات وللمعطيات التي تم وضعها رهن إشارة هذه الصناديق بهدف التوصل بالقوائم المالية والإحصائية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2023 على دعامة إلكترونية.

من جهة أخرى، وفي إطار تحديثها لمنهجية المراقبة، قامت الهيئة بتطوير منصة إلكترونية مخصصة لتدبير مهام المراقبة بعين المكان وذلك بهدف تعزيز نجاعة وشفافية عمليات المراقبة.

فيما يتعلق بمراقبة جمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أنجزت الهيئة مهمتين للمراقبة بعين المكان ذات طابع عام لدى تعاضديتين، إحداهما تابعة للقطاع العام والأخرى تابعة للقطاع الخاص. وقد تم إرسال التقارير الأولية المتعلقة بهذه المهام إلى التعاضديتين المعنيتين في إطار نهج الوجاهية؛

وفي إطار المراقبة البعدية على الوثائق، وجهت الهيئة:

... رسائل بخصوص الملاحظات المتعلقة بالقوائم المالية والإحصائية لثمانية جمعيات للتعاون المتبادل برسم السنة المحاسبية 2023 وسبع جمعيات للتعاون المتبادل برسم السنة المحاسبية 2022؛

... رسالة بخصوص الملاحظات المتعلقة بالسنوات 2016-2018 موجهة إلى جمعية للتعاون المتبادل تابعة للقطاع شبه العام لتأخرها عن عقد جمعياتها العامة وتقديم التقارير اللازمة إلى لجنة المراقبة؛

... ملاحظات حول الوثائق المالية والإحصائية للسنة المحاسبية 2023 لأربعة أنظمة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (أنظمة الأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص، نظام العمال

المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا، ونظام الطلبة).

فيما يتعلق بالمراقبة القبلية على الوثائق، تقدمت بعض جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لمراقبة الهيئة بطلب تراخيص تهم العمليات التالية:

- **تراخيص باقتناء وبناء عقارات:** قامت الهيئة بمعالجة طلبين صادرين عن تعاضدية لشراء عقارين.
- **تراخيص ببيع عقارات:** منحت الهيئة ترخيصها لجمعية للتعاون المتبادل من أجل بيع عقار.

3.2 المراقبة الاحترازية الشمولية

واصلت الهيئة في ظل امتداد كل من التوترات الجيوسياسية ومستوى التقلبات، مساهمتها، إلى جانب باقي الهيئات المشرفة على القطاع المالي ووزارة الاقتصاد والمالية، في مختلف أعمال لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

وفي هذا الصدد، شاركت الهيئة في الاجتماعات الشهرية للجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، الهادفة إلى ضمان متابعة مكثفة للمخاطر التي تؤثر على القطاع المالي المغربي.

كما ساهمت الهيئة، في هذا الإطار، في تنظيم الدورة الرابعة للندوة الإقليمية رفيعة المستوى حول الاستقرار المالي تحت عنوان «الاستقرار المالي في إفريقيا في ظل الشكوك الجيو-اقتصادية والمخاطر الناشئة».

وعلى الصعيد التحليلي، تعمل الهيئة على مراجعة منظومة اختبارات الضغط (Stress Tests) ، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص الانتقال الوشيك إلى النظام الاحترازي الجديد للملاءة القائمة على المخاطر. وبالتزامن مع ذلك، تواصل الهيئة جهودها الهادفة إلى إثراء التقارير التنظيمية، لا سيما لأغراض المراقبة الماكرو احترازية.

وعلى الصعيد التنظيمي، استمرت الهيئة في التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية لاستكمال مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومشروع تعديل القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. يهدف هذان المشروعان على وجه الخصوص إلى إدماج مهمة المساهمة في الاستقرار المالي ضمن المهام المخولة للهيئة ومنحها السلط الضرورية في مجال المراقبة الماكرو احترازية.

كما شاركت الهيئة في عملية التتبع الشامل (GME) الخاص بالجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2024، والذي يُعتر أحد العناصر الرئيسية في الإطار الشامل الذي وضعته هذه الجمعية لتقييم وتخفيف المخاطر الشمولية.

ومن جهة أخرى، شاركت الهيئة في الاجتماعين التاسع عشر والعشرين نصف السنويين للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، حيث تم تناول النقاط الرئيسية التالية:

- حصيلة خارطة الطريق بين هيئات الرقابة حول الاستقرار المالي والتي شملت الفترة 2022-2024؛
- موجز الأعمال الشهرية لممثلي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية؛

... خريطة المخاطر التي تؤثر على النظام المالي.

كما ساهمت الهيئة في إصدار العدد الحادي عشر من التقرير السنوي حول الاستقرار المالي.

3.3 مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شهدت سنة 2024 مرحلة جديدة في تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (LBC/FT) في قطاع التأمينات. وفي هذا الإطار، أنهت الهيئة برنامجها للمراقبة الذي يغطي الفترة الممتدة من يونيو 2022 إلى أبريل 2024، والذي مكن من إنجاز ما يلي:

... إجراء مهام مراقبة على الوثائق شملت جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذلك عينة من وسطاء التأمين؛

... إجراء مهام مراقبة بعين المكان همت 4 مقاولات تأمين وإعادة تأمين وكذا 31 وسيط تأمين.

وعقب هذه المهمات، قامت الهيئة بإرسال التقارير إلى الفاعلين المعنيين بالمراقبة ونشر نتائج هذه المهمات.

ووضعت الهيئة مخططاً جديداً للمراقبة يغطي الفترة الممتدة من أبريل 2024 إلى مارس 2025، مؤكدة بذلك مواصلة جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم إعداد هذا المخطط بناءً على تحليل الاستبيانات السنوية التي تم ملؤها في أبريل 2024 من طرف الفاعلين الخاضعين للمراقبة. ويركز هذا المخطط على مهمات موضوعية تهم خصوصا تجميد الأصول وتحديد المستفيدين الفعليين، بالإضافة إلى الترابطات والتفاعلات بين مكافحة الاحتيال وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى الصعيد الزجري، أكملت الهيئة إعداد مرجع خاص بالعقوبات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يهدف إلى توحيد وتحديد آلية لتطبيق العقوبات على إثر معاينة الاختلالات المتعلقة بعدم الامتثال.

وفي إطار تعزيز المراقبة القائمة على المخاطر، واصلت الهيئة وضع مشروع رقابة رقمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تيسير التوصل ومعالجة التقارير وتدقيق تقييم وتنقيط آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الفاعلين الخاضعين للمراقبة وكذا تطوير متابعة وتدبير مهام المراقبة.

ويأتي هذا المشروع في سياق نهج استباقي لتعزيز فعالية المنظومة الوطنية تحسبا للدورة التقييمية القادمة لمجموعة العمل المالي (GAFI) مع إيلاء عناية خاصة لنجاعة آليات المراقبة.

كما قامت الهيئة في إطار جهودها الرامية لمواكبة الفاعلين الخاضعين لمراقبتها بتحديث دليلها المتعلق بواجب اليقظة والمتابعة الداخلية، وذلك بإدراج آخر المستجدات التنظيمية، وإضافة فصلين جديدين مخصصين بالتدابير المتعلقة بالدخول في علاقة عن بعد وللعقوبات المالية المستهدفة. وبالموازاة مع ما سبق، واصلت الهيئة وضع منصة "FILTRASSUR" التي تسهل لوسطاء التأمين عملية انتقاء وفرز العملاء. وقد تم إتاحة هذه المنصة لقرابة مائة وسيط تأمين على أن يتم تعميم استخدامها تدريجياً على مجموع شبكة التوزيع.

على صعيد آخر، وفي إطار جهودها الرامية إلى مواكبة مؤسسات الاحتياط الاجتماعي الخاضعة للقانون

رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، قامت الهيئة بحملات توعوية موجهة للمسؤولين عن هذه المؤسسات. بالموازاة مع ذلك، تم إحداث لجنة تتبع مكلفة بالإشراف على إعداد منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتألف من ممثلين عن جميع المؤسسات المعنية. وعقدت هذه اللجنة اجتماعين خلال سنة 2024 لتقييم مدى تقدم إعداد منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من المؤسسات المعنية.

حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4. حماية المؤمن لهم والمنخرطين

وفقا لأحكام القانون رقم 12-64، تسهر الهيئة على حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكذا الأعضاء والمنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي. كما تتمتع الهيئة بسلطة البحث في الشكايات التي تتعلق بالعمليات والأنشطة التي تدخل في مجال مراقبتها.

واصلت الهيئة، في مجال التأمين، جهودها الرامية إلى توسيع التغطية وتحسين الضمانات وتعزيز آليات التعويض. كما شددت المراقبة على الممارسات التجارية وتحققت من مطابقة عقود التأمين للإطار القانوني الجاري به العمل. أما فيما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، فقد عززت الهيئة جهودها من أجل تحسين نظام معالجة الشكايات، بما يضمن حماية أفضل للمنخرطين والمستفيدين.

4.1 تحسين التغطية والشفافية ومساطر التعويض

واصلت الهيئة خلال سنة 2024، جهودها لتعزيز العرض التأميني وتحسين حماية المؤمن لهم. وفي هذا الإطار، قامت بعدة إجراءات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- **إطلاق دراسة حول إلزامية التأمين على السكن:** تهدف هذه الدراسة، المقرر إنجازها خلال سنة 2025، إلى دراسة جدوى إلزامية التأمين على السكن لتعزيز حماية المواطنين ودعم استقرار القطاع العقاري. وستركز هذه الدراسة على تحديد المخاطر المرتبطة بحوادث المساكن وتحليل الأثر الاقتصادي لهذه التغطية الإلزامية واقتراح إطار تنظيمي ملائم. وسيتم عرض نتائج هذه الدراسة على جميع الأطراف المعنية لتحديد الخطوات المقبلة لتنفيذها.

- **إطلاق دراسة، بشراكة مع الفاعلين في قطاع التأمين، لمراجعة معايير تعريفة التأمين الإجباري «المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات»** في هذا الصدد، شرعت الهيئة خلال سنة 2024 بجمع البيانات اللازمة من مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد سبل تحسين الإطار التعريفي للتأمين، بما يعزز المنافسة السليمة في سوق تأمين العربات ويضمن التوزيع المتوازن للمخاطر واحترام إلزامية التأمين وكذا الاستدامة الاقتصادية لفاعلي القطاع.

- **الشروع في دراسة تغطية الأخطار الناشئة المرتبطة بالتطورات التكنولوجية، لا سيما إحداث تأمين خاص بالمخاطر السيبرانية. (Cyber-Risks)** ترمي هذه المبادرة إلى شمول العرض التأميني للمخاطر والتهديدات الجديدة، مع مراعاة خصائص المخاطر الرقمية وتطلعات المؤمن لهم. ويهدف من خلالها إلى تطوير حلول مبتكرة لتعزيز مرونة وصلابة المقاولات والأفراد في مواجهة التحديات المتزايدة للأمن السيبراني؛

- **إدراج بند خاص بالشكايات ضمن عقود التأمين:** يهدف هذا الإجراء إلى إعلام المؤمن لهم بكيفية تدبير ومعالجة شكاياتهم، مما يعزز الشفافية ويضمن حماية أفضل لحقوقهم عبر آليات واضحة ومتاحة لمتابعة وتسوية النزاعات؛

- **إطلاق دراسة حول إدراج مقاربة «النوع» في إعداد وتسويق منتوجات التأمين:** تهدف هذه الدراسة، التي يُتوقع الانتهاء منها خلال سنة 2025، إلى تحليل ممارسات السوق المغربية والدولية في مجال التأمين الشمولي وتحديد الروافع الكفيلة بموائمة العروض لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء. وستركز هذه الدراسة بشكل خاص على تقييم الفوارق فيما يخص الولوج إلى منتوجات التأمين وتحديد الفرص والمعيقات المرتبطة بمقاربة تراعي النوع، واقتراح تدابير تحفيزية لتشجيع تطوير حلول تأمينية ملائمة. وسيتم مشاركة نتائج هذه الدراسة مع الأطراف المعنية لتوجيه مبادرات القطاع نحو تحقيق شمول مالي أفضل؛

- **مواصلة تنزيل مشروع رقمنة شهادة التأمين على السيارات :** في إطار المبادرات التي تهدف إلى رقمنة الخدمات المقدمة للمؤمن لهم، واصلت الهيئة بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية للتأمين، الأشغال المتعلقة برقمنة شهادة تأمين العربات. وبالموازاة مع مشروع تعديل القرار المتعلق بالتأمينات الإجبارية، تم اعتماد الحل التقني القائم على رمز QR آمن من طرف الجهات المعنية، لاسيما السلطات المخول لها مراقبة احترام إلزامية التأمين. كما تمت دراسة كيفية تنفيذ هذا الحل، بما في ذلك اقتناء الأجهزة اللازمة لضمان المراقبة الفعالة للشهادة الإلكترونية. ومن المرتقب أن يدخل تطبيق الشهادة الإلكترونية حيز التنفيذ في النصف الثاني من سنة 2025؛

- **المساهمة في أشغال تعديل الإطار القانوني لتعويض ضحايا حوادث السير :** شاركت الهيئة في أوراش العمل التي أشرفت عليها وزارة العدل والمتعلقة بمشروع تعديل الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك. ويندرج هذا التعديل في سياق يهدف إلى تحديث وتحسين الإطار التشريعي الذي يضمن حقوق المؤمن لهم والضحايا.

من جهة أخرى، منحت الهيئة وفقا لصلاحياتها:

- **151** ترخيصا لاكتتاب التأمين بالخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات ؛

- **35** رأيًا تقنيًا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛

- **5** تراخيص لإدراج شرط "Cut through" في عقد تأمين الأضرار.

4.2 مراقبة الممارسات التجارية

واصلت الهيئة في إطار مهمتها المتعلقة بمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم عددا من الإجراءات التي تخص المراقبة والتأطير لضمان امتثال السوق للإطار القانوني الجاري به العمل:

- **التحقق من الأنظمة الرقمية للبيع الإلكتروني:** قامت الهيئة بفحص المنصات الإلكترونية التي أطلقها الفاعلون لبيع منتوجات التأمين عن بعد. وبالموازاة مع ذلك، راجعت الهيئة البوابات الإلكترونية لجميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى البوابات الإلكترونية ل 50 من كبار وسطاء التأمين من حيث حجم المعاملات. وتهدف هذه المراقبات التأكد من الامتثال لمتطلبات الشفافية وإخبار

المؤمن لهم وحماية المستهلك، وذلك وفقا لتعليمة 8 يونيو 2022 المتعلقة بآليات البيع الإلكتروني لمنتوجات التأمين.

... **وضع دليل لمراقبة مؤسسات الأداء:** أصدرت الهيئة دليلا يهدف إلى تأطير مراقبة مؤسسات الأداء ووكلائها الرئيسيين، لتوحيد ممارسات المراقبة وتعزيز الامتثال للمتطلبات التنظيمية وكذا ضمان شفافية مثلى لعمليات مؤسسات الأداء.

... **المراقبة بعين المكان:** شمل برنامج مهام المراقبة بعين المكان للممارسات التجارية خلال سنة 2024 ما يلي:

- مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين حول مواضيع متعددة، منها «التأمين على وفاة المقترض والتي همت مقاولتين، «تأمين حوادث الشغل» والتي همت مقاولة واحدة، «التأمين عن المرض والأمومة» والتي خصت مقاولة واحدة. كما همت المراقبة تطبيق التعريفات الخاصة بتغطية عواقب الوقائع الكارثية لجميع المقاولات المعنية. ويهدف مجموع هذه المراقبات ضمان التزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالإطار القانوني الجاري به العمل وضمان شفافية المعلومات المقدمة للمؤمن لهم وتحقيق الإنصاف في معالجة التعويضات والشكايات.
- 276 مهمة مراقبة بعين المكان[4] استهدفت وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والبنوك. وقد أسفرت هذه المهام عن فرض عقوبات تأديبية وغرامات إدارية[5] على المخالفين.

كما وافت الهيئة المقاولات المعنية بنتائج المراقبة بعين المكان، داعية إياها إلى تقديم التوضيحات اللازمة وخطة تقويمية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الملاحظات المثارة من طرف الهيئة، والتي ستخضع للمتابعة من قبلها لضمان التنفيذ الفعال لجميع الإجراءات المتفق عليها.

... **المراقبة على الوثائق:** قامت الهيئة خلال سنة 2024 بالتأكد من موثوقية التقارير السنوية والفصلية التي تهم وسطاء التأمين وبتحليلها. وفي هذا السياق تم فرض العقوبات التالية على المخالفين للالتزامات التنظيمية:

- توجيه إنذارات لتسع وسطاء تأمين قدموا شهادات تأمين المسؤولية المدنية المهنية باسمهم، مخالفين بذلك المادة 302 من مدونة التأمينات؛
- فرض غرامات على 4 وسطاء تأمين لم يلتزموا بأحكام المادة 296 من مدونة التأمينات (ممارسة الممثل المسؤول لوظيفة أخرى مدفوعة الأجر)؛
- فرض غرامات على 27 وسيط تأمين لم يصرحوا بالقوائم التنظيمية ضمن الأجل المنصوص عليه في الإطار القانوني الجاري به العمل.

كما قامت الهيئة، في إطار تأطير علاقات التعامل بين المقاولات وسماسرة التأمين، بتوجيه رسائل إلى هذه المقاولات، تحثها على وضع خطط عمل تهدف إلى إعداد اتفاقيات تعامل مع جميع شركات السمسرة الذين تتعامل معهم. وتهدف هذه الخطوة إلى إضفاء الطابع الرسمي وهيكلة العلاقات بين الأطراف، بما يضمن شفافية أفضل وإطار تعامل يتوافق مع المتطلبات التنظيمية.

4 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبناك الخاضعة للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

5 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق.

وأخيرا، وفي إطار تحديث أساليب المراقبة، عززت الهيئة رقمنة عملياتها من خلال إحداث منصتين رقميتين جديدتين. وتهدف المنصة الأولى التي تحمل اسم «INTERCONTROLE» إلى رقمنة عمليات المراقبة بعين المكان لدى وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر، مما يسهم في تحسين فعالية التدخلات وتتبعها. وتمكن المنصة الثانية من رقمنة عملية تنفيذ ومتابعة مهام المراقبة بعين المكان لدى مقاولات التأمين، مما يتيح مراقبة أكثر مرونة وفعالية للممارسات التجارية.

4.3 مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار مراقبة مطابقة عقود التأمين، قامت الهيئة بمراقبة 90 منتوجًا للتأمين[6] حاصلا على الموافقة الداخلية من قبل مقاولات التأمين قبل إرسالهم إلى الهيئة طبقا للمادتين 247 و247 - 1 من مدونة التأمينات. تشمل هذه المنتوجات 80 منتوجاً تمت مراقبته بعد إصداره في السوق فيما يشكل الباقي منتوجات تأمين تمت مراقبتها قبل إصدارها.

4.4 تدبير الشكايات

يدخل تدبير الشكايات ضمن الآليات الرئيسية التي وضعتها الهيئة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والأعضاء والمنخرطين لنظام الاحتياط الاجتماعي.

تتم معالجة الشكايات من قبل الهيئة وفقًا لنهج متعدد القنوات يتيح للمؤمن لهم والمنخرطين إرسال شكاياتهم على شكل ورقي أو رقمي عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض. منذ رقمنة هذه الخدمة، عرف عدد الشكايات التي تعالجها الهيئة ارتفاعا مستمرا وبشكل خاص تلك المتوصل بها عن طريق المنصة الالكترونية، وذلك بفضل التواصل المكثف الذي واكب وضع هذه المنصة.

وفيما يتعلق بالشكايات المرتبطة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، فقد توصلت الهيئة خلال سنة 2024 بما مجموعه 4941 شكاية، مقابل 4767 شكاية خلال سنة 2023، أي بزيادة قدرها 4%. ومن بين اجمالي الشكايات، تم استقبال 3059 شكاية عبر المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات، أي ما يمثل 62% من مجموع الشكايات المتوصل بها. وقد بلغت نسبة الشكايات المقدمة من طرف المحامين 46%، مقابل 31% قدمها المؤمن لهم مباشرة.

وحسب أصناف التأمين، تركزت الشكايات أساسا حول تأمين العربات (3283 شكاية) وحوادث الشغل والأمراض المهنية (577 شكاية) والتأمين عن أخطار مختلفة (458 شكاية).

وقد بلغ أجل معالجة الشكايات وإغلاقها في المتوسط 30 يوما، مسجلا بذلك تحسنا مقارنة بسنة 2023 التي سجلت أجلا متوسطا بلغ 33 يوما.

وفي إطار مواصلة جهودها لتحسين تدبير الشكايات، عززت الهيئة خلال سنة 2024 دورها في تتبع ومواكبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين. ولهذا الغرض، تم القيام بمهام محددة لدى كل مقاولة، ارتكزت على تحليل تقارير مفصلة تتعلق بتدبير الشكايات. وقد أتاحت هذه التقارير تقييم أداء كل فاعل وتحديد

6 التفاصيل الخاصة بعدد العقود التي تمت مراقبتها قبل أو بعد إصدارها في السوق واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق 7.

مجالات التحسن والتحقق من التطبيق الفعلي لاتفاقية تبادل المعلومات بين الهيئة ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتهدف هذه المبادرة إلى ضمان مزيد من الشفافية والنجاعة في تدبير الشكايات الموجهة إلى الهيئة.

في الشق المتعلق بالاحتياط الاجتماعي، تلقت الهيئة 541 شكاية خلال سنة 2024، مقابل 798 شكاية خلال سنة 2023، مسجلة بذلك تراجعاً بنسبة 32%. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى الارتفاع الاستثنائي في عدد الشكايات خلال سنة 2023، خاصة خلال الأسدس الأول منها، حيث شهدت الشكايات زيادة بنسبة 268% مقارنة بالفترة نفسها من سنة 2022، وذلك بفعل النقل التلقائي للمستفيدين السابقين من نظام «راميد» إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للأشخاص غير القادرين على أداء واجبات الاشتراك(أمو-تضامن) فضلا عن دخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور حيز التنفيذ.

سجل قطاع التغطية الصحية والتعاضد الحصة الأكبر من الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2024، حيث بلغ عدد الملفات المعالجة 372 شكاية، أي ما يمثل 69% من إجمالي الشكايات، مسجلاً تراجعاً بنسبة 40% مقارنة مع السنة الفارطة. كما عرف قطاع التقاعد بدوره انخفاضا في عدد الشكايات، حيث تم تسجيل 114 شكاية خلال سنة 2024 أي ما يعادل 21% من المجموع، بانخفاض قدره 30% مقارنة بالسنة الفارطة. وعلى العكس من ذلك، عرفت الشكايات المتعلقة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ارتفاعا ملحوظا، حيث ارتفعت من 30 شكاية في سنة 2023 إلى 55 شكاية خلال سنة 2024.

موازاة مع ذلك، أطلقت الهيئة مشروعا يهدف إلى اقتناء منصة جديدة لمعالجة الشكايات، وذلك بهدف تثمين وتحسين وظائف المنصة الحالية. ولقد تم انتقاء المكلف بأعمال إعداد المنصة الجديدة ومن المنتظر أن يشرع في إنجاز مراحل التصميم والتنفيذ خلال سنة 2025.

وفي سياق آخر، شهدت سنة 2024 توقيع اتفاقية شراكة بين الهيئة ووزارة العدل والجامعة المغربية للتأمين وتروم هذه الاتفاقية إحداث منصة رقمية مخصصة لتدبير مختلف المساطر القضائية، بما يسهم في تسهيل وتحسين التفاعل بين مختلف الأطراف المعنية.

التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

5. التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

شهدت سنة 2024 تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة لتعزيز التربية المالية والممارسات الجيدة في القطاعات الخاضعة لرقابة الهيئة، وذلك في إطار اختصاصاتها ووفقًا لاستراتيجيتها.

5.1 مواكبة الممارسات الجيدة

في مجال مواكبة المهنيين، نظمت الهيئة العديد من الفعاليات الموجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ومؤسسات الأداء وهيئات الاحتياط الاجتماعي. ركزت هذه الفعاليات على مواضيع مرتبطة بالمستجدات المهنية والتنظيمية. وفي هذا الصدد، بادرت الهيئة إلى ما يلي:

- تنظيم لقاء مشترك مع مجلس المنافسة: تم تنظيم لقاء تحسيسي لفائدة مقاولات التأمين، تناول آليات تطوير القطاع في ظل بيئة تنافسية.
- تنظيم لقاء مع رؤساء جمعيات التعاون المتبادل: شكل هذا اللقاء فرصة لعرض رؤية جمعيات التعاون المتبادل حول المساهمة في المشروع الوطني لتعميم الحماية الاجتماعية.
- استئناف الجولة الجهوية لتوعية وسطاء التأمين: واصلت الهيئة برنامجها لتكوين وتوعية وسطاء التأمين، مختتمة النسخة الثانية من هذه الجولة في ماي 2024، تحت شعار «فرص وتحديات مهنة وسيط التأمين». وقد غطت هذه المبادرة جميع جهات المملكة، وجمعت أكثر من 500 وسيط حول مواضيع استراتيجية مرتبطة بمهنتهم.
- تنظيم ورشة عمل حول النسخة الجديدة من منصة EchangeEAR: استهدفت هذه الورشة الممثلين والمدراء الماليين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتندرج ضمن جهود الهيئة لتحسين أدوات الرقابة وتسهيل تبادل البيانات مع المقاولات. وقد تم خلالها تقديم التحديثات التي عرفتها منصة EchangeEAR، التي تم إطلاقها سنة 2018، بهدف تعزيز رقمنة ونجاعة التبادلات بين الهيئة وفاعلي القطاع.
- تنظيم ندوة افتراضية لفائدة وسطاء التأمين حول التأمينات المهنية: تناولت هذه الندوة عرض فئات التأمينات المهنية المختلفة، مع إبراز خصوصياتها وأهميتها للأفراد الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا. وتهدف هذه الندوة إلى توعية وسطاء التأمين بأهمية موائمة التغطيات المقترحة لاحتياجات المهنيين وتعزيز فهمهم للتحديات المرتبطة بهذه العقود.
- إطلاق حملة توعية حول الرقمنة: أُطلقت خلال سنة 2024 حملة تواصلية موجهة للفاعلين في شبكات التوزيع لتوعيتهم بأهمية إدراج الأدوات الرقمية في أنشطتهم. وتهدف هذه المبادرة إلى دعم التحول الرقمي في القطاع، مع إبراز الفرص التي يوفرها في تحسين الكفاءة التشغيلية وتطوير الخدمات المقدمة للمؤمن لهم والامتثال للمتطلبات التنظيمية الجديدة.
- إصدار النشرة الإخبارية الموجهة لوسطاء التأمين: تناولت إصدارات سنة2024 مواضيع متنوعة تهدف

إلى إخبار وتوعية وسطاء التأمين، لاسيما حول حوادث الشغل والأمراض المهنية ومبادئ الأخلاقيات المهنية المؤطرة لقطاع التأمين وكذا بالنسبة إلى مكافحة غسل الأموال والوقاية من الرشوة.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة توجت بجائزة «المعرفة المبتكرة» خلال النسخة الثانية من جوائز التأمين، وذلك عن برنامجها التكويني عبر الإنترنت «E-Wassit Taamine» الموجه لوسطاء التأمين. تأتي هذه الجائزة تكريمًا للجهود التي تبذلها الهيئة لتعزيز كفاءات الوسطاء، من خلال توفير إطار تعليمي يجمع بين المعارف النظرية والتطبيقية، وذلك لدعمهم في مواكبة تطورات القطاع.

5.2 التربية المالية

قامت الهيئة في إطار مهمتها لتعزيز التربية المالية بمجموعة من الأنشطة الهادفة إلى إثراء الثقافة المالية لدى مختلف الفئات، لاسيما المؤمن لهم والمنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي وعموم الجمهور. وقد تمثلت أبرز هذه المبادرات فيما يلي:

- برنامج توعية إذاعية: واصلت الهيئة خلال سنة 2024 تنفيذ برنامجها التوعوي الإذاعي الذي تم بثه عبر ثلاث إذاعات وطنية خلال شهر أبريل والنصف الثاني من السنة. تناول هذا البرنامج موضوعات رئيسية تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي، بهدف إعلام عموم الجمهور بحقوق وواجبات المؤمن لهم والمنخرطين، مع نشر معارف أساسية حول هذه المجالات. وقد أكدت دراسة تقييمية للحملة فعالية الإذاعة كوسيلة تواصل قريبة من المواطن وكذا دقة الرسائل التي يتم ايصالها، سواء من حيث المحتوى أو طريقة العرض. وفي دجنبر 2024، تم توسيع نطاق الحملة من خلال بث إعلانات إذاعية على إذاعتين إضافيتين، مما ساهم في تعزيز نجاعة هذه المبادرة.

- تنظيم النسخة الجديدة من اللقاء الرقمي «نوضح ليك التأمين» ساهمت هذه المبادرة في تعريف عموم المواطنين بمفاهيم الإسعاف.

- إطلاق حملة تواصلية حول التأمين على السفر: تم تنفيذ هذه الحملة لتوعية عموم المواطنين بالمستجدات المتعلقة بهذا النوع من التأمين. وتضمنت الحملة نشر بلاغ صحفي ومقالات توعوية وبطاقة إرشادية مخصصة لتأمين السفر، إلى جانب تنفيذ برنامج تحريري على شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئة.

- تعزيز الشراكة الإعلامية مع وسائل إعلام ذات جمهور واسع: واصلت الهيئة شراكتها الاستراتيجية مع وسائل إعلام ذات تأثير كبير لتعزيز علاقاتها مع الصحافة التي تشكل قناة رئيسية لنقل المعلومات والتوعية. وتجسدت هذه الشراكة في إنتاج تقارير مصورة وفيديوهات السرد القصصي وكذا محتويات تعليمية تهدف إلى إعلام وتوعية الجمهور بشكل أفضل.

- إنتاج دعائم للتوعية والتربية المالية: طورت الهيئة خلال سنة 2024، عدة أدوات بيداغوجية تهدف إلى توعية عموم المواطنين وكذا فئات مستهدفة بمفاهيم أساسية تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي،

وتشمل هذه الأنشطة:

- إنتاج فيديوهات بتقنية الرسوم المتحركة: إنتاج فيديوهات حول مواضيع مثل تأمين «حوادث الشغل» والتأمين على السكن متعدد المخاطر والإسعاف وتأمينات مخاطر الورش والمسؤولية المدنية العشرية والتأمين التكميلي على المرض.

- تصميم برامج تعليمية: تم إعداد برنامجين تعليميين، مخصصين على التوالي للسائقين والطلبة وذلك لتعزيز معارفهم بحقوقهم وواجباتهم.

- إنتاج دعائم إرشادية: تم إعداد خمس بطاقات إرشادية حول الإسعاف في السفر والرسملة والتأمين على الحياة والاستثمار التكافلي. ويضاف إلى ذلك استمارة حول أنظمة التقاعد التكميلي ومنشور حول حماية المؤمن لهم والمنخرطين باعتبارها جوهر مهام الهيئة .

- نشر دلائل تعليمية: إنتاج دليل لتوعية الشباب بأسس الاحتياط الاجتماعي وكذا دعامة تعليمية توضح مهام الهيئة في حماية المؤمن لهم.

- بث بودكاست: إنتاج ونشر عشر دعائم على شكل بودكاست تهدف إلى تبسيط المفاهيم الأساسية للتأمين وتشجيع المواطنين على فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل.

- إنتاج كبسولات توعوية: بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب، ساهمت الهيئة في إنتاج كبسولة تعليمية تهدف إلى توعية الجمهور بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتهدف هذه الكبسولة التعليمية إلى إعلام المواطنين بحقوقهم وبالممارسات الجيدة في مجال أمن وتدبير المعطيات الشخصية في القطاع المالي.

- وضع خط تحريري مخصص على شبكات التواصل الاجتماعي: وضعت الهيئة استراتيجية رقمية مبتكرة لتعزيز التربية المالية عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

  - إنشاء محتويات تفاعلية: تطوير استراتيجيات محتوى مبتكرة على منصات فيسبوك وإنستغرام مع دمج أسلوب السرد القصصي لتصميم منشورات آسرة، تشمل فيديوهات بتقنية الرسوم المتحركة وقصص مصورة رقمية ومقاطع REELs مصممة لجذب انتباه وتفاعل الجمهور.
  - تنظيم اختبارات تهم عدة مواضيع هادفة: إطلاق اختبارات تعليمية على منصة فيسبوك لتوعية المتابعين بمجالات التأمين والاحتياط الاجتماعي وتقييم معارفهم بطريقة ترفيهية.
  - الترويج لحملة رقمية للمؤسسة المغربية للثقافة المالية: تعاونت الهيئة مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية بمناسبة اليوم العالمي للادخار 2024، بهدف تشجيع المتابعين على تبني ممارسات ادخارية جيدة والتخطيط لمستقبلهم المالي.

- المشاركة في الأسبوع العالمي للتربية المالية : «Global Money Week» بالشراكة مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية، نفذت الهيئة عدة أنشطة توعوية طوال هذا الحدث بهدف تعزيز التربية المالية في مجالات تدخلها، تشمل:

  - تنظيم جلسات توعية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي في الثانويات ومدارس الفرصة الثانية.

- توزيع دليلين تعليميين مخصصين للتأمين والاحتياط الاجتماعي في مجموعة من الإعداديات والثانويات عبر المغرب.
- نشر بودكاست «ACAPS Podcast» يتناول مواضيع متنوعة مرتبطة بالتأمين على شبكات التواصل الاجتماعي».
- إطلاق النسخة الثالثة من لعبة «أش كتعرف مع « ACAPS»، عبر منصة إلكترونية. تتيح هذه اللعبة للشباب التي تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 35 سنة اختبار معارفهم حول التأمين والاحتياط الاجتماعي والفوز بجوائز من خلال سحب بالقرعة.
- بث برنامج تعليمي «نوضح ليك التأمين» موجه لعموم الجمهور حول المفاهيم الأساسية للتأمين والاحتياط الاجتماعي، تم عرضه في عدة مؤسسات تعليمية.

... المشاركة في النسخة الثانية من معرض الادخار: شكل هذا الحدث فضاءً مميزًا للقاء خبراء المالية والمؤسسات المالية وعموم المواطنين. وبهذه المناسبة، أنتجت الهيئة عدة دعائم ذات محتويات متصلة بالادخار.

... إطلاق مسابقة «أفضل فيديو في التأمين» بشراكة مع وزارة التربية الوطنية في أربع أكاديميات جهوية للتربية والتكوين (الرباط-سلا وبني ملال ودرعة تافيلالت والعيون الساقية الحمراء)، بهدف تشجيع التلاميذ على التعرف على مواضيع مرتبطة بالتأمين.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الهيئة أطلقت منصة رقمية مخصصة للتربية المالية للشباب والشباب النشطين، تحمل اسم «EDUCAPS» . تتضمن هذه المنصة موارد متنوعة تشمل مقالات موضوعية ومحتويات تعليمية واختبارات تفاعلية، بهدف تعميق المعارف حول التأمين والاحتياط الاجتماعي مع تعزيز التعلم التفاعلي.

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

6. الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

عـززت الهيئـة خـلال سـنة 2024، مكانتهـا الاسـتراتيجية بإطلاق مخططهـا الاسـتراتيجي للفـترة 2026-2024، واضعة تحديـث وتعزيـز صلابـة قطاعـي التأمـين والاحتيـاط الاجتماعـي في صلـب أولوياتهـا. وفي هـذا الإطـار، واصلـت الهيئـة تنفيـذ مشـاريع هيكليـة كـبرى، مـن أبرزهـا تنزيـل الإطـار الاحـترازي للملاءة القائمـة عـلى المخاطـر(SBR)، واعتـماد المعايـير الدوليـة للإبـلاغ المـالي(IFRS) . كـما قامـت الهيئـة بإنجـاز دراسـات اسـتراتيجية تهـدف إلى دعـم تطـور سـوق التأمـين وتعزيـز أداء قطـاع التعاضـد، مـع انخـراط فعـال في تنزيـل الاسـتراتيجية الوطنيـة للشـمول المـالي. كـما أولـت الهيئـة في سـياق سـعيها إلى مواكبـة التحـولات المتسـارعة، أهميـة كـبرى للرقمنـة والابتـكار، باعتبارهـما رافعتـين أساسـيتين لتحـول قطاعـي التأمـين والاحتيـاط الاجتماعـي، بمـا يسـاهم في تحسـين الولـوج إلى الخدمـات المقدمـة مـن طـرف هـذه القطاعـات ورفـع نجاعتهـا وتعزيـز قدرتهـا عـلى التكيـف مـع التحديـات الناشـئة. وتجسـد هـذه المبـادرات التـزام الهيئـة بمواكبـة التطـورات التـي تعرفهـا القطاعـات الخاضعـة لإشرافهـا وتعزيـز صلابتهـا.

6.1 إطلاق المخطط الاستراتيجي 2024 - 2026[7]

في إطـار نهـج إرادي وتشـاركي، يجسـد المخطـط 2024 - 2026 الرؤيـة الاسـتراتيجية للهيئـة بصفتهـا هيئـة رقابيـة مبتكـرة واسـتباقية لقطاعـين اسـتراتيجيين، قـادرة عـلى التكيـف مـع بيئـة ديناميكيـة ومتغـيرة باسـتمرار. ويرتكـز هـذا المخطـط عـلى خمـس توجهـات اسـتراتيجية تتفـرع عنهـا أهـداف عمليـة :

- تعزيز حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين في هيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- تطويـر تنظيـم السـوق وضـمان حسـن سـير قطـاع التأمـين، مـع السـهر عـلى صلابـة الفاعلـين واسـتقرار النظـام المـالي؛
- تسريع وتيرة التحول في قطاع التأمين، من خلال تشجيع الرقمنة والابتكار ودعم الاستدامة؛
- الإسـهام في تأهيـل قطـاع الاحتيـاط الاجتماعـي وفي تنزيـل أوراش توسـيع نطـاق الحمايـة الاجتماعيـة وإصـلاح منظومـة التقاعد؛
- تعزيـز مكانـة الهيئـة كهيئـة رقابيـة مرنـة، مبتكـرة وجذابـة، مواكبـة للتطـور الرقمـي ومنفتحـة عـلى بيئتهـا الوطنيـة والدوليـة.

6.2 الإطار الاحترازي للملاءة القائمة على المخاطر (SBR)

واصلـت الهيئـة خـلال سـنة 2024، بالتشـاور مـع قطـاع التأمـين وإعـادة التأمـين، جهودهـا في تنزيـل الإطـار الاحـترازي الجديـد للمـلاءة القائمـة عـلى المخاطـر(SBR)، وذلـك وفقًـا للجـدول الزمنـي المحـدد.

وفيـما يخـص الركيـزة الأولى المتعلقـة بالمتطلبـات الكميـة، فبعـد إجـراء ثـلاث دراسـات لتقييـم الأثـر، أطلقـت

7 انظر تفاصيل المخطط الاستراتيجي للهيئة في الملحق

الهيئة تمرينا تجريبيا يتعلق بحسابات سنة 2023. يهدف هذا التمرين إلى تحليل تطبيق طرق معايرة المقاييس لمختلف المخاطر المنصوص عليها في هذا الإطار الاحترازي وتقييم تأثيرها على الأصول الذاتية وملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا الإطار الجديد.

فيما يتعلق بالركيزة الثانية المتعلقة بالمتطلبات النوعية وبغية مواكبة تنزيل الإطار الخاص بالتقييم الداخلي للمخاطر والملاءة(ORSA)، وضعت الهيئة رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين آلية معلوماتية تم تحيينها، تتيح إمكانية إجراء إسقاطات محاسبية واقتصادية وفق سيناريوهات مركزية وأخرى بفرضيات مشددة. وقد تم اعتماد هذه الآلية عبر اتفاقية ثنائية موقعة بين الهيئة ومقاولات التأمين وإعادة التأمين حددت من خلالها الالتزامات المتبادلة.

أما فيما يخص الركيزة الثالثة المتعلقة بالشفافية ونشر المعلومات لكل من الهيئة والعموم، فقد قامت الهيئة بتحديث التقارير التنظيمية لمواءمتها مع التعديلات التي عرفتهما الركيزتين الأولى والثانية.

6.3 دراسة حول رافعات تطوير قطاع التأمين في المغرب

أجرت الهيئة خلال سنة 2024، دراسة لتحديد الرافعات الكفيلة بتطوير قطاع التأمين في المغرب. وتأتي هذه المبادرة في إطار مقاربة تشاركية مع الأطراف المعنية، بغية إعداد تشخيص شامل للسوق وتقييم فرص النمو المتاحة.

وتتضمن هذه الدراسة ثلاث مراحل: تحليل استراتيجي للقطاع مع مراعاة سياقه السوسيو اقتصادي والتنظيمي، تحديد وترتيب أولويات محاور التطوير فيما يتعلق بعرض المنتجات والرقمنة وجودة الخدمة، وكذا صياغة مخطط عمل مفصل تحدد من خلاله التدابير على المدى القصير والمتوسط والبعيد لتعزيز التنافسية وتوسيع التغطية التأمينية. ومن شأن نتائج هذه الدراسة أن تساهم في توجيه الإصلاحات وتحديث القطاع بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

6.4 المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

عرفت سنة 2024 إطلاق تسويق عقود التأمينات الصغرى من قبل مؤسسة أداء جديدة، مما يجسد الدينامية الحالية الرامية إلى تنويع قنوات التوزيع وتعزيز الولوج إلى التأمين من قبل فئات سكانية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية. وفي هذا الإطار، تمت دراسة أربع نماذج عقود جديدة للتأمينات الصغرى من قبل الهيئة قبل إصدارها في السوق.

أما على الصعيد التنظيمي، فقد واصلت الهيئة إعداد مشروع إطار قانوني ينظم التأمينات الصغرى.

6.5 رقمنة قطاع التأمينات

كثفت خلية الابتكار وتكنولوجيا التأمين خلال سنة 2024، جهودها لتعزيز الابتكار والرقمنة داخل قطاع التأمين، من خلال مواصلة تنفيذ خارطة طريقها. وقد تميزت هذه السنة بتحقيق إنجازات استراتيجية ملموسة، رسخت دور الهيئة كمحفز رئيسي للتحول الرقمي والابتكار في هذا القطاع الحيوي.

وفي هـذا السـياق، مكـن الإطـلاق العمـلي لمسـار «InsurTech» مـن مواكبـة أزيـد مـن عـشر شركات ناشـئة في هـذا المجـال وذلـك في مراحـل مختلفـة مـن التطـور، وفي مجـالات متنوعـة. وقـد سـاهم هـذا البرنامـج في بـروز حلـول مبتكـرة، مـع ضـمان احـترام الإطـار التنظيمـي وذلـك مـن خـلال اجتماعـات تأطيريـة ومهنيـة نظمتهـا المديريـات المعنيـة داخـل الهيئـة.

بالمـوازاة مـع ذلـك، أطلقـت الهيئـة الأعـمال التمهيديـة لبرنامـج «Emergence»، وهـو منتـدى مخصـص للابتـكار مخصـص للفاعلـين في القطـاع. ويهـدف هـذا البرنامـج، المقـرر إطلاقـه في مطلـع سـنة 2025، إلى تحديـد حـالات اسـتخدام مبتكـرة ضمـن إطـار تشريعـي ثابـت، مـع مشـاركة خـبراء دوليـين وكفـاءات تكنولوجيـة وفاعلـين محليين لمواجهـة تحديـات الابتـكار في قطـاع التأمـين.

كـما أولـت الهيئـة خـلال سـنة 2024 اهتمامـا خاصـا لتعزيـز الكفـاءات الداخليـة في مجـالات الابتـكار وتكنولوجيـا التأمـين مـن خـلال تنظيـم دورات تكوينيـة لفائـدة أطـر الهيئـة والمشـاركة الفاعلـة في فعاليـات كـبرى وزيـارات ميدانيـة ذات طابـع تعليمـي.

أخـيراً، شـكل التنظيـم المشـترك مـع مؤسسـة FSD Africa للنسـخة الثانيـة مـن قمـة « بيـما لاب إفريقيـا للتكنولوجيـا التأمينيـة «، المنعقـدة في 31 أكتوبـر 2024 بالربـاط محطـة بـارزة في مسـار الانفتـاح عـلى الابتـكار. وقـد نُظـم هـذا الحـدث تحـت شـعار: « تعزيـز النمـو الشـامل : حلـول تكنولوجيـة تأمينيـة رائـدة للقطـاع المـالي الإفريقـي « ومكـن مـن الجمـع بـين هيئـات الرقابـة ومقـاولات التأمـين والمسـتثمرين وكـذا الـشركات الناشـئة، وهـو مـا أتـاح تسـليط الضـوء عـلى الـدور المحـوري للتكنولوجيـا في تطويـر حلـول شـمولية لتوسـيع الولـوج إلى التأمـين والخدمـات الماليـة بالقـارة الإفريقيـة.

6.6 اعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي

اسـتشرافا لدخـول القانـون رقـم 17.24 المتعلـق بالبيانـات الماليـة المجمعـة حيـز التنفيـذ، شرعـت الهيئـة في مراجعـة وتعديـل المخطـط المحاسـبي لقطـاع التأمـين. ويهـدف هـذا القانـون إلى تزويـد المغـرب بإطـار قانـوني يحـدد معايـير موحـدة في مجـال تجميـع الحسـابات. كـما يرمـي إلى مواكبـة الإصلاحـات الراميـة إلى مواءمـة المرجـع المحاسـبي الوطنـي مـع المعايـير الدوليـة.

وسـيعرف هـذا الـورش، المتوافـق مـع الرؤيـة الاسـتراتيجية للهيئـة الهادفـة إلى مواءمـة قطـاع التأمـين المغـربي مـع المعايـير الدوليـة، مشـاورات مـع المجلـس الوطنـي للمحاسـبة والأطـراف المعنيـة الأخـرى.

6.7 دراسة حول مستقبل قطاع التعاضد في المغرب

أطلقـت الهيئـة في إطـار تعميـم التغطيـة الصحيـة دراسـة حـول مسـتقبل قطـاع التعاضـد بالمغـرب. تـروم هـذه المبـادرة بلـورة رؤيـة اسـتشرافية بشـأن تطـور هـذا القطـاع مـن خـلال تقديـم تحليـل معمّـق للسـلطات العموميـة حـول الأدوار التـي يمكـن أن تضطلـع بهـا الهيئـات التعاضديـة داخـل المنظومـة الصحيـة. كـما تهـدف هـذه الدراسـة إلى اقـتراح حلـول وتدابـير عمليـة لمواكبـة قطـاع التعاضـد في تكيّفـه مـع التحـولات العميقـة التـي يشـهدها نظـام الحمايـة الاجتماعيـة.

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

7. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

7.1 التدقيق الداخلي

نفذ قسم التدقيق الداخلي والمطابقة خلال سنة 2024، المهام المبرمجة في إطار مخططه السنوي للتدقيق، والذي يغطي "المجالات التقنية" وكذا « الدعم» و«الأنشطة الأفقية».

وفي إطار المجال المتعلق بالأنشطة التقنية، تم إنجاز مهمة تدقيق همّت نظام إدارة الجودة المتعلق بتدبير الشكايات (ISO 9001). أما فيما يخص مجال «الدعم»، فقد شمل التدقيق عينة من ملفات المشتريات، بالإضافة إلى تدقيق نظام إدارة أمن المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار التحضير لمهمة المراقبة المرتبطة بالحفاظ على شهادتي ISO 27001 وISO 27701. كما تم تنفيذ مهمة تدقيق حول تدبير العلاقات الدولية، وذلك فيما يخص الأنشطة الأفقية.

وأنهت الهيئة خلال سنة 2024، تماشيًا مع التزامها المتواصل بالتقيد بأفضل المعايير الدولية، عملية تنزيل نظامها لتدبير مكافحة الرشوة، كما حصلت على شهادة المطابقة للمعيار الدولي ISO 37001.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة، في أبريل 2024، إلى جانب هيئات الرقابة للقطاع المالي والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في الاجتماع السنوي الرابع لتتبع تنفيذ اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الرشوة، حيث تم تقييم حصيلة 2023 واعتماد خارطة طريق لسنة 2024 والتي ترتكز على التكوين وتبادل الخبرات والتحليلات القطاعية.

وفي إطار تنزيل خارطة الطريق المذكورة، قامت الهيئة بتنفيذ عدد من الأنشطة التوعوية، كما أطلقت عملية تقييم للآليات المعتمدة في مجال الأخلاقيات ومكافحة الرشوة داخل قطاع الاحتياط الاجتماعي.

7.2 تدبير المخاطر

واصلت الهيئة، خلال سنة 2024، تعزيز منظومتها لتدبير المخاطر، من خلال التركيز على تشخيص الممارسات المعتمدة وتحيين الأطر المنهجية ذات الصلة. وقد تم بذل مجهود خاص على صعيد تنسيق العمل مع باقي وظائف المراقبة من خلال إدماج المخاطر الناشئة ضمن منظومة التدبير. وفي هذا الإطار، أطلقت الهيئة عملية تحديث خريطة المخاطر التي تغطي كافة أنشطتها والتي يرتقب الانتهاء منها خلال الربع الأول من سنة 2025.

وبالموازاة مع ذلك، واصلت الهيئة تنزيل نظام لإدارة استمرارية أنشطة الهيئة(SMCA) ، بهدف ضمان استمرارية العمليات الحيوية في حال وقوع اضطرابات كبرى، وذلك تماشياً مع متطلبات المعيار الدولي ISO 22301. في هذا السياق، تم إنجاز تشخيص شامل مكن من إبراز وتحديد محاور التحسن وأفضى إلى إعداد خارطة طريق مهيكلة. كما قامت الهيئة بتحيين خطط إدارة الأزمات واستئناف الأنشطة واستمرارية الأعمال وذلك من أجل تعزيز الصمود العملياتي للهيئة.

7.3 أنشطة الدعم

تطوير الرأسمال البشري

واصلت الهيئة جهودها في مجال تدبير الموارد البشرية، من خلال تعبئة الموارد اللازمة لتعزيز كفاءات مستخدميها وتوسيع خبراتهم.

وفي إطار تنمية وتطوير الكفاءات، تم تنظيم 70 دورة تكوين داخلية لفائدة 172 مستخدما، مما يعكس نسبة استفادة بلغت 90%. كما تم تسجيل 65 مشاركة في دورات تكوين خارجية، إلى جانب تمويل دورتين تكوينيتين تتيح للمستفيدين الحصول على شهادة. وقد بلغ مجموع النفقات المخصصة للتكوين إلى غاية دجنبر 2024 ما قدره 2.18 مليون درهم، أي ما يمثل استهلاكا بنسبة 99% من الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

من جانب آخر، تميزت سنة 2024 بتوظيف 22 مستخدما، مقابل مغادرة 14 مستخدما، من بينهم إحالة واحدة على التقاعد. وبهذا، بلغ العدد الإجمالي لمستخدمي الهيئة 177 مستخدما بنهاية سنة 2024 بنسبة 48% من النساء ونسبة 52% من الرجال وبمتوسط عمر بلغ 39 سنة.

من جهة أخرى، وفي إطار سعيها المستمر لتحسين بيئة العمل، أطلقت الهيئة مشروعا لتقييم وتحسين المناخ الاجتماعي وذلك بهدف إرساء بيئة مهنية ديناميكية وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار تطلعات المستخدمين وانتظاراتهم.

تعزيز نظم المعلومات ورقمنة العمليات الداخلية

شهدت سنة 2024 تقدما ملموسا في مسار التحول الرقمي للهيئة، من خلال اعتماد أدوات رقمية جديدة وتحديث الأنظمة الحالية. وقد ساهمت هذه المبادرات في تقوية الفعالية العملياتية وتحديث آليات التواصل مع محيط الهيئة وتحسين التدبير الداخلي. وتمحورت أهم الإنجازات حول المحاور التالية:

- تحديث نظام تدبير الموارد البشرية: (SIRH) أطلقت الهيئة مشروعا لإعادة تصميم هذا النظام من أجل تحسين تدبير الموارد البشرية ودمج كافة الوظائف المرتبطة به ضمن أداة واحدة. بالموازاة مع ذلك، تم اعتماد وحدات جديدة خاصة بالتدبير المالي لتحديث العمليات المرتبطة بالميزانية والمحاسبة.

- اعتماد إطار للبنية المؤسسية: (Enterprise Architecture) من أجل مواءمة توجهاتها الاستراتيجية وتحسين حكامة نظام معلوماتها، شرعت الهيئة في التطبيق التدريجي لإطار هيكلي يوفر رؤية شاملة ويتيح اتخاذ أفضل للقرارات.

- رقمنة المساطر الداخلية: في إطار التحول الرقمي للأنشطة الداخلية، تم اعتماد حلول جديدة لتدبير المخزون والأصول الثابتة والجوانب الضريبية، بالإضافة إلى أدوات تحليل البيانات ودعم اتخاذ القرار . (BI)

- إحداث نظام إلكتروني لتدبير الفواتير: تماشياً مع مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، أطلقت الهيئة مشروعًا لرقمنة عملية معالجة فواتير الموردين. يهدف

هـذا النظـام إلى تسريـع وتـيرة الأداء وتوفـير إمكانيـة التتبـع الفـوري للملفـات مـن طـرف مـزودي الخدمـة.

كـما عملـت الهيئـة حرصـا منهـا عـلى تأمـين اسـتمرارية أنشـطتها وحمايـة بنيتهـا الرقميـة عـلى إعـادة تفعيـل خدمـات موقـع الطـوارئ المعلومـاتي، مـع تعزيـز آليـات المراقبـة الإلكترونيـة بمركـز الإشراف «SOC/SIEM». وتهـدف هـذه المبـادرة إلى تعزيـز قـدرة الهيئـة عـلى التصـدي للمخاطـر الرقميـة.

التعاون والعلاقات الدولية

8. التعاون والعلاقات الدولية

في ظل تسارع التحولات العالمية وتزايد التحديات المرتبطة بالرقابة، واصلت الهيئة التزامها الفعال ضمن الهيئات الدولية، وعززت مبادراتها في مجالي التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف. واستناداً إلى رؤيتها الاستراتيجية، عملت الهيئة على تعزيز حضورها داخل المنصات الدولية وتكثيف تبادل الخبرات مع نظيراتها، مساهمة بذلك في توحيد ممارسات الرقابة.

واصلت الهيئة مشاركتها الفعالة في أعمال وأوراش الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)، لا سيما فيما يتعلق بالانتقال نحو أنظمة رقابة قائمة على المخاطر وكذا فيما يخص التأمين الشمولي. كما ساهمت الهيئة خلال سنة 2024 في تقييم المعايير من خلال مشاركتها ضمن فريق المقيمين المكلفين بمراجعة إطار الرقابة على قطاع التأمين بسلطنة عمان الذي يندرج ضمن أشغال برنامج تقييم الأعضاء (MAP). وشاركت الهيئة في اجتماعات لجان الجمعية، مما ساهم في تعزيز دورها في توحيد وتحسين ممارسات الرقابة على المستوى الدولي.

ومن جهة أخرى تميزت سنة 2024 بإعادة تعيين الهيئة في منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)وهو ما يؤكد الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به الهيئة داخل هذه المؤسسة الدولية.

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (LBC/FT) وتقديرا لالتزامها في هذا المجال، أصبحت الهيئة عضوا في مجموعة مراجعة التعاون الدولي (ICRG) التابعة لمجموعة العمل المالي (GAFI) والتي تقوم بتقييم التقدم الذي تحرزه الدول التي تُظهر قصورًا استراتيجيًا في أنظمتها الوطنية. في هذا الإطار، قامت الهيئة بتعيين خبير مراقب يمثل المغرب لتقييم الدول المدرجة في القائمة الرمادية لمجوعة العمل المالي GAFI. بالموازاة مع ذلك، عززت الهيئة دعمها التقني للعديد من نظرائها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب LBC/FT، مساهمة بذلك في تعزيز الإطار القانوني وممارسات الرقابة على المستوى الدولي.

وفي إطار تعاونها مع مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii)، واصلت الهيئة جهودها من خلال المشاركة في اجتماعات مختلفة والاستفادة من الموارد والتكوينات التي تقدمها هذه المبادرة. وقد عززت الهيئة كفاءات موظفيها وساهمت في تعزيز تأمين مسؤول وشمولي من خلال تنظيم ندوات افتراضية وحوارات وجلسات تكوين حول مواضيع تقنية ومهنية تتعلق بالتأمين، مثل الإشراف على التأمينات الصغرى والتأمين الشمولي أو تنظيم ورقابة أسواق التأمينات المفتوحة.

بالموازاة مع ذلك، وبصفتها عضوا في اللجنة التنفيذية ممثلا لمنطقة «شمال إفريقيا»، لعبت الهيئة دورا مهما داخل منظمة الهيئات الإفريقية لمراقبة التأمينات (O2ACA)، حيث شاركت في اجتماعات هذه اللجنة وساهمت في وضع خطة عمل المنظمة، مع دعم المشاريع ذات الأولوية مثل إنشاء الموقع الإلكتروني وإقامة مقر المنظمة ووضع مساطر التوظيف. وعززت هذه الإجراءات التعاون وتبادل الخبرات بين المراقبين الأفارقة.

من جهة أخرى، ومن خلال توليها منصب نائب رئيس الجمعية الإفريقية لمراقبي معاشات التقاعد

(APSA)، عـززت الهيئـة دورهـا داخـل هـذه المنظمـة مـن خـلال المشـاركة الفعالـة في هيئـات الحكامـة وأعـمال الجمعيـة. كـما سـاهمت الهيئـة طـوال السـنة في مبـادرات تهـدف إلى تعزيـز التعـاون بـين المراقبـين الأفارقـة ومناقشـة التحديـات والممارسـات الفضـلى في مجـال تنظيـم ورقابـة التقاعـد في القـارة.

بالإضافـة إلى ذلـك، وبصفتهـا عضـوا نشـيطا في شـبكة التأمينـات الصغـرى (MIN)، واصلـت الهيئـة اسـتغلال هـذه المنصـة للتعـاون وتبـادل الخـبرات المخصصـة لتطويـر التأمينـات الصغـرى. وشـاركت الهيئـة خـلال سـنة 2024 في مجموعـات عمـل الشـبكة، التـي تناولـت مواضيـع مثـل قـدرة صغـار الفلاحـين عـلى التكيّـف والتعـافي وتحسـين النتائـج في مجـال الصحـة وتطويـر منتجـات التأمـين الشـمولية لا سـيما لـدى فئـة النسـاء. كـما شـاركت في الاجتـماع السـنوي للأعضـاء (اجتـماع أعضـاء يونيـو - JMM)، مؤكـدة بذلـك التزامهـا بتعزيـز تأمـين متـاح ومسـتدام.

عـلاوة عـلى ذلـك، شـاركت الهيئـة في مختلـف الأعـمال والاجتماعـات والفعاليـات التـي نظمتهـا الجمعيـات والمؤسسـات الإشرافيـة الدوليـة والإقليميـة، مثـل مجموعـة مراقبـي التأمـين الفرنكوفونيـين (GCAF) والمنظمـة الدوليـة لمراقبـي التقاعـد (IOPS)، مـما يؤكـد عـلى التزامهـا بالمسـاهمة في تعزيـز ممارسـات الرقابـة على المسـتوى العالمـي.

وفي مجـال التعـاون الثنـائي، قامـت الهيئـة خـلال سـنة 2024 بتنفيـذ مبـادرات مختلفـة لتعزيـز تبـادل الخـبرات وإثـراء ممارسـات الرقابـة، حيـث شـاركت الهيئـة في دورة تكوينيـة نظمتهـا هيئـة الأسـواق الماليـة في كيبيـك (AMF) حـول بنيـة نظـم المعلومـات والتحـول الرقمـي. كـما شـاركت الهيئـة كذلـك في بعثـة تبـادل مـع هيئـة الرقابـة الاحترازيـة والتسـوية (ACPR) في فرنسـا حـول مسـاطر التسـوية والمتطلبـات الوقائيـة وتدابـير حمايـة المؤمـن لهـم.

بالمـوازاة مـع ذلـك، شـاركت الهيئـة في برنامـج للتدريـب وتبـادل الخـبرات لـدى «هيئـة الخدمـات والأسـواق الماليـة» ببلجيـكا (FSMA)، حيـث تنـاول هـذا البرنامـج مواضيـع متنوعـة مثـل الرقابـة في قطـاع التأمـين والثقافـة الماليـة والتفتيـش وذلـك في إطـار بروتوكـول التعـاون الموقـع بـين الجانبـين خـلال سـنة 2019.

أمـا فيـما يخـص الدعـم التقنـي المقـدم لشركائهـا، فقـد شـاركت الهيئـة في مهمـة لـدى «الهيئـة العامـة لسـوق المـال» بسـلطنة عـمان (CMA)، بهـدف تقاسـم خبرتهـا في مجـال الرقابـة الاحترازيـة ومنتجـات التأمـين. كـما اسـتقبلت الهيئـة وفـدا مـن «مؤتمـر البلـدان الإفريقيـة للحمايـة الاجتماعيـة» (CIPRES) في زيـارة ميدانيـة للاطـلاع عـلى ممارسـات الرقابـة في مجـال الاحتيـاط الاجتماعـي.

إضافـة إلى ذلـك، وفي إطـار التعـاون جنوب-جنـوب، عـززت الهيئـة شراكتهـا مـع «هيئة تنظيـم ومراقبـة التأمينات» بجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة (ARCA)مـن خـلال تنظيـم دورات تكوينيـة حـول التأمين الشـمولي والممارسـات التجاريـة. كـما اسـتقبلت الهيئـة كذلـك وفـدا مـن «الهيئـة العامـة للتأمـين» بالجمهوريـة التونسـية (CGA)، حيـث تـم تقديـم دعـم تقنـي يهـم مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب.

المعطيات المالية

9. المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

بلغ مجموع موارد الهيئة برسم سنة 2024 ما قدره 250.4 مليون درهم، وتشكل المساهمات المؤداة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المصدر الأساسي لهذه الموارد.

ويُعزى الارتفاع المسجل على مستوى هذه المساهمات (+6.9%) إلى التطور الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (+5.0%) خلال سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023.

وبلغ مجموع المصاريف 216.1 مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:

112,8
مصاريف المستخدمين
مليون درهم سنة 2024

38,6
مصاريف خارجية
مليون درهم سنة 2024

4,1
مصاريف غير جارية
مليون درهم سنة 2024

4,2
مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم
مليون درهم سنة 2024

- مصاريف المستخدمين: ارتفعت بنسبة 7.08% مقارنة بسنة 2023، لتبلغ 112.8 مليون درهم؛
- مصاريف خارجية أخرى: سجلت 38.6 مليون درهم مقابل 34.6 مليون درهم خلال سنة 2023؛
- مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم: بلغت 4.2 مليون درهم مقابل 4.3 مليون درهم خلال سنة 2023؛
- مصاريف غير جارية: بلغت 4.1 مليون درهم.

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 34.2 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بمتم سنة 2024، بلغ مجموع حصيلة الهيئة 476.0 مليون درهم مقابل 417.4 مليون درهم خلال سنة 2023.

وتتكون أصول الهيئة من:

12,1
الخزينة بالأصول
مليون درهم سنة 2024

435,1
الأصول المتداولة
مليون درهم سنة 2024

28,8
أصول ثابتة
مليون درهم سنة 2024

- أصول ثابتة: بلغ مجموعها الصافي 28.8 مليون درهم، مسجلة انخفاضاً بنسبة 14.7%- مقارنة بسنة 2023. ويعزى هذا التراجع أساساً إلى تسجيل إستهلاكات سنة 2024 (14.1- مليون درهم)، مقابل اقتناءات جديدة خلال نفس السنة (8.9+ مليون درهم)؛

- الأصول المتداولة: بلغت 435.1 مليون درهم خلال سنة 2024 مقابل 373.3 مليون درهم خلال سنة 2023؛

- الخزينة بالأصول: بلغ رصيد الخزينة 12.1 مليون درهم مقابل 10.3 مليون درهم خلال سنة 2023.

أما الخصوم فقد توزعت كما يلي :

- التمويل الدائم: بلغ 388.0 مليون درهم مقابل 335.4 مليون درهم خلال سنة 2023، أي بارتفاع قدره 15.7%، ويتكون أساساً من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛

- الخصوم المتداولة: بلغت 88.0 مليون درهم مقابل 82.0 مليون درهم خلال سنة 2023، مسجلة زيادة بنسبة 7.4%.

31/12/2024

(الأصول)

بالدرهم

	الاصول	السنة المالية الجارية			السنة المالية السابقة
		الخام	الاستهلاكات	الصافي	الصافي
الأصول التابثة	**قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)**	**38.313.928,00**	**26.402.152,80**	**11.911.775,20**	**17.063.560,80**
	مصاريف تمهيدية	-	-	-	-
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	38.313.928,00	26.402.152,80	11.911.775,20	17.063.560,80
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية	-	-	-	-
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**18.486.446,72**	**10.379.044,51**	**8.107.402,21**	**5.285.299,46**
	البحث والتنمية	-	-	-	-
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	16.437.481,72	10.379.044,51	6.058.437,21	4.236.299,46
	محل تجاري	-	-	-	-
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	2.048.965,00	-	2.048.965,00	1.049.000,00
	أصول ثابتة مادية (ت)	**43.469.587,87**	**34.675.410,19**	**8.794.177,68**	**11.445.572,01**
	أراض	-	-	-	-
	مبان	-	-	-	-
	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات	290.589,72	89.580,83	201.008,89	230.067,86
	عتاد النقل	1.841.034,26	1.260.431,93	580.602,33	459.438,33
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	41.329.638,89	33.325.397,43	8.004.241,46	10.756.065,82
	أصول ثابتة مادية أخرى	-	-	-	-
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	8.325,00	-	8.325,00	-
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)	**-**	**-**	**-**	**-**
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	دائنيات مالية أخرى	-	-	-	-
	سندات المساهمة	-	-	-	-
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	**-**	**-**	**-**	**-**
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	زيادة ديون التمويل	-	-	-	-
	مجموع I: (ا+ب+ت+ث+ج)	**100.269.962,59**	**71.456.607,50**	**28.813.355,09**	**33.794.432,27**
أصول متداولة (دون الخزينة)	**المخزون (ح)**	**512.323,00**	**-**	**512.323,00**	**510.122,80**
	بضائع	-	-	-	-
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	512.323,00	-	512.323,00	510.122,80
	منتجات جارية	-	-	-	-
	منتجات وسيطة ومنتجات متبقية	-	-	-	-
	منتجات منتهية	-	-	-	-
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**110.317.093,38**	**4.283.811,50**	**106.033.281,88**	**100.850.363,88**
	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	65.661,26	-	65.661,26	61.759,57
	زبائن وحسابات مرتبطة	80.660.013,95	-	80.660.013,95	72.414.370,41
	مستخدمون مدينون	11.509,46	-	11.509,46	28.508,18
	الدولة (مدينة)	21.009.739,13	-	21.009.739,13	24.962.928,04
	حسابات شركاء مدينين	-	-	-	-
	مدينون آخرون	6.323.308,02	4.283.811,50	2.039.496,52	1.546.288,43
	حسابات تسوية الأصول	2.246.861,56	-	2.246.861,56	1.836.509,25
	سندات و قيم توظيف (د)	**328.533.686,54**	**-**	**328.533.686,54**	**271.914.816,35**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	**-**	**-**	**-**	**5.127,36**
	المجموع II : (ح+ خ +د +ذ)	**439.363.102,92**	**4.283.811,50**	**435.079.291,42**	**373.280.430,39**
الخزينة	**الخزينة- الأصول**	**12.067.292,92**	**-**	**12.067.292,92**	**10.312.281,52**
	شيكات و قيم للتحصيل	-	-	-	27.500,00
	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	12.043.284,20	-	12.043.284,20	10.267.562,78
	صناديق ، خوالات تسبيقات واعتمادات	24.008,72	-	24.008,72	17.218,74
	المجموع III	**12.067.292,92**	**-**	**12.067.292,92**	**10.312.281,52**
	المجموع العام III +II +I	**551.700.358,43**	**75.740.419,00**	**475.959.939,43**	**417.387.144,18**

31/12/2024

(الخصوم)

بالدرهم

	الخصوم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية**		
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)	-	-
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به وغير مطالب به	-	-
	ناقص راس مال مطالب به	-	-
	ناقص ما دفع منه	-	-
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة	-	-
	فوارق إعادة التقويم	-	-
	الاحتياطي القانوني	-	-
	احتياطات أخرى	335.411.673,58	289.060.945,39
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	-	-
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)	34.227.845,06	46.350.728,19
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**369.639.518,64**	**335.411.673,58**
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)	**-**	**-**
	إعانات الاستثمار	-	-
	مخصصات مقننة	-	-
	ديون التمويل (ت)	**-**	**-**
	اقتراضات سندية	-	-
	ديون أخرى للتمويل	-	-
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)	**18.297.526,64**	**-**
	مخصصات لمواجهة المخاطر	-	-
	مخصصات لمواجهة التكاليف	18.297.526,64	-
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)	**-**	**-**
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-
	نقصان ديون التمويل	-	-
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**387.937.045,28**	**335.411.673,58**
الخصوم المتداولة	**ديون الخصوم المتداولة (ح)**	**87.993.193,89**	**81.510.572,24**
	ممونون و حسابات مرتبطة	15.452.934,29	14.007.496,26
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	-	-
	مستخدمون دائنون	27.591.739,96	25.781.617,95
	هيئات اجتماعية دائنة	2.765.451,43	2.296.663,37
	الدولة (دائنة)	42.138.879,50	39.291.820,70
	حسابات شركاء دائنين	-	-
	دائنون آخرون	44.188,71	132.973,96
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**27.620,00**	**461.627,36**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**2.080,26**	**3.271,00**
	المجموع II : (ح+ خ +د)	**88.022.894,15**	**81.975.470,60**
الخزينة	**خزينة بالخصوم**		
	قروض الخصم	-	-
	قروض الخزينة	-	-
	بنوك	-	-
	المجموع III	**-**	**-**
	المجموع العام III +II +I	**475.959.939,43**	**417.387.144,18**

(1)رأس مال شخصي مدين

(2) ربح (+) ، خسارة (-)

		31/12/2024	حساب العائدات و التكاليف			
			العمليات		بالدرهم	
			خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
			1	2	2+1=3	4
الاستغلال	1	**عائدات الاستغلال**	**-**	**-**	**-**	**-**
		بيع بضائع	-	-	-	-
		بيع ممتلكات و خدمات منتجات	235.299.924,89	2.139.492,09	237.439.416,98	222.059.963,38
		رقم المعاملات	**235.299.924,89**	**2.139.492,09**	**237.439.416,98**	**222.059.963,38**
		تغير مخزون المنتجات	-	-	-	-
		مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها	-	-	-	-
		إعانات الاستغلال	-	-	-	-
		عائدات استغلال أخرى	760.000,00	-	760.000,00	2.918.800,00
		استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	2.631.997,32	-	2.631.997,32	3.625.166,40
		المجموع 1	238.691.922,21	2.139.492,09	240.831.414,30	228.603.929,78
	2	**تكاليف الاستغلال**	**-**	**-**	**-**	**-**
		مشتريات لبضائع أعيد بيعها	-	-	-	-
		مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	3.394.219,63	-	3.394.219,63	4.255.473,89
		تكاليف خارجية أخرى	38.379.331,32	205.773,94	38.585.105,26	34.591.388,84
		ضرائب و رسوم	4.167.513,37	-	4.167.513,37	4.253.832,64
		تكاليف المستخدمين	112.768.577,91	-	112.768.577,91	105.311.338,46
		تكاليف استغلال اخرى	-	-	-	-
		مخصصات الاستغلال	32.677.924,21	-	32.677.924,21	14.816.375,72
		المجموع 2	**191.387.566,44**	**205.773,94**	**191.593.340,38**	**163.228.409,55**
	3	**نتيجة الاستغلال (2-1)**	**47.304.355,77**	**1.933.718,15**	**49.238.073,92**	**65.375.520,23**
المالي	4	**العائدات المالية**	**-**	**-**	**-**	**-**
		عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى	-	-	-	-
		مكاسب الصرف	5.342,41	-	5.342,41	11.218,24
		فوائد و عائدات مالية أخرى	9.457.866,07	-	9.457.866,07	5.622.834,02
		إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	5.127,36	-	5.127,36	-
		المجموع 4	**9.468.335,84**	**-**	**9.468.335,84**	**5.634.052,26**
	5	**التكاليف المالية**	**-**	**-**	**-**	**-**
		تكاليف الفوائد	-	-	-	-
		خسائر الصرف	6.469,53	-	6.469,53	46.800,04
		تكاليف مالية اخرى	-	-	-	-
		مخصصات مالية	-	-	-	5.127,36
		المجموع 5	**6.469,53**	**-**	**6.469,53**	**51.927,40**
	6	**نتيجة مالية (5-4)**	**9.461.866,31**	**-**	**9.461.866,31**	**5.582.124,86**
	7	**نتيجة جارية (3+6)**	**56.766.222,08**	**1.933.718,15**	**58.699.940,23**	**70.957.645,09**
غير جارية	7	**نتيجة جارية**			**58.699.940,23**	**70.957.645,09**
	8	**عائدات غير جارية**	**69.511,70**	**-**	**69.511,70**	**10.103.901,17**
		عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	-	-	-	75.833,33
		إعانات التوازن	-	-	-	-
		إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	-	-	-	-
		عائدات غير جارية أخرى	69.511,70	-	69.511,70	28.067,84
		استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	-	-	-	10.000.000,00
		المجموع 8	**69.511,70**	**-**	**69.511,70**	**10.103.901,17**
	9	**تكاليف غير جارية**	**4.081.346,87**	**-**	**4.081.346,87**	**13.907.410,07**
		قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	-	-	-	12.433,80
		إعانات ممنوحة	-	-	-	-
		تكاليف أخرى غير جارية	4.081.346,87	-	4.081.346,87	13.894.976,27
		مخصصات غير جارية للاستخمادات و الاحتياطات	-	-	-	-
		المجموع 9	**4.081.346,87**	**-**	**4.081.346,87**	**13.907.410,07**
	10	**نتيجة غير جارية (9-8)**	**- 4.011.835,17**	**-**	**- 4.011.835,17**	**- 3.803.508,90**
	11	**نتيجة قبل الضرائب (10+7)**	**52.754.386,91**		**54.688.105,06**	**67.154.136,19**
	12	**الضرائب على النتائج**	**20.460.260,00**		**20.460.260,00**	**20.803.408,00**
	13	**النتيجة الصافية (12-11)**	**32.294.126,91**		**34.227.845,06**	**46.350.728,19**
	14	**مجموع العائدات (8+4+1)**	**248.229.769,75**		**250.369.261,84**	**244.341.883,21**
	15	**مجموع التكاليف (12+9+5+2)**	**215.935.642,84**		**216.141.416,78**	**197.991.155,02**
	16	**النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)**	**32.294.126,91**		**34.227.845,06**	**46.350.728,19**

Conclusion Générale

Nos travaux d'audit des comptes sociaux au 31 décembre 2024 de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale « A.C.A.P.S » n'ont pas fait ressortir de points de nature à remettre en cause la sincérité et l'image fidèle des comptes.

Nous allons émettre une opinion sans réserve.

Le Commissaire aux Comptes

FIDAROC GRANT THORNTON

FIDAROC GRANT THORNTON
Membre Réseau Grant Thornton
International
7 Bd. Uri Yasser - Casablanca
Tél : 05 22 54 48 00 - Fax : 05 22 29 86 70

Faïçal MEKOUAR
Associé

Le présent document a été établi uniquement à des fins de discussion avec le Conseil de l'Autorité dans le cadre de notre audit des comptes sociaux au 31 décembre 2024. Cette présentation ne peut être déconnectée des commentaires oraux qui l'accompagnent.

Fidaroc Grant Thornton

acaps

الملحق 1: التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية للتأمين التقليدي

1 - النشاط التقني

	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
الأقساط الصادرة	-	58,8 مليار درهم (+5,1%)
تأمين الحياة	-	27,1 مليار درهم (+5,0%)
التأمين غير تأمين الحياة		31,6 مليار درهم (+5,2%)
الأقساط المقبولة	3,4مليار درهم (+9,2%)	839,3مليون درهم (+10,2%)
التعويضات والمصاريف	1,6مليار درهم (-67,2%)	50,5 مليار درهم (+0,7%)
تأمين الحياة	185,9 مليون درهم (-41,5%)	29,2 مليار درهم (+6,9%)
التأمين غير تأمين الحياة	1,4مليار درهم (-69,0%)	21,3 مليار درهم (-6,7%)
التكاليف التقنية للاستغلال	390,6مليون درهم (+10,9%)	11,2 مليار درهم (+4,5%)
منها: العمولات المدفوعة لوسطاء التأمين	-	4,8 مليار درهم (+5,1%)
رصيد إعادة التأمين	1,1 مليار درهم (+158,5%)	2,6 مليار درهم (+563,2%)
الاحتياطيات التقنية	12,5 مليار درهم (-1,7%)	214,7 مليار درهم (+5,4%)

2 - النشاط المالي

	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
التوظيفات المرصدة	10,8مليار درهم (+1,0%)	219,5مليار درهم (+6,2%)
الرصيد المالي	529,4 مليون درهم (+8,4%)	9,6 مليار درهم (+14,9%)

3 - النتائج والاصول الذاتية

	معيد التأمين الحصري	المؤمنون المباشرون
النتيجة التقنية الصافية	773,3 مليون درهم (+49,6%)	5,0 مليار درهم (-3,1%)
النتيجة غير التقنية	-64,8 مليون درهم (-15,5%)	363,0 مليون درهم (+1351,3%)
النتيجة الصافية	437,1 مليون درهم (+54,9%)	4,4مليار درهم (+2,9%)
الأصول الذاتية	3,1مليار درهم (+8,5%)	45,7مليار درهم (+3,0%)

جدول 2 : التأمين - المؤشرات الرئيسية للتأمين التكافلي

أ. المقاولات المسيرة لصناديق التأمين التكافلي/ إعادة التأمين التكافلي

1 - النشاط التقني

	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
عائدات الاستغلال	27,4 مليون درهم (+41,7%)	3,4 مليون درهم (+400,9%)
التكاليف التقنية للاستغلال	32,2 مليون درهم (+5,5%)	912,7 ألف درهم (+8,1%)

2 - النتائج والأصول الذاتية

	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
النتيجة التقنية الصافية	-3,2 مليون درهم (+67,7%)	2,4 مليون درهم (+1511,0%)
النتيجة غير التقنية	2,1 مليون درهم (-39,1%)	-378,8 ألف درهم (-)
النتيجة الصافية	-1,3 مليون درهم (+81,0%)	2,1 مليون درهم (+1293,3%)
الأصول الذاتية	174,5 مليون درهم (-0,7%)	1,7 مليون درهم (+541,2%)

ب. صناديق التأمين التكافلي/ إعادة التأمين التكافلي

1 - النشاط التقني

	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
الأقساط الصادرة	94,9 مليون درهم (+44,1%)	-
تأمين الحياة	84,9 مليون درهم (+44,2%)	-
التأمين غير تأمين الحياة	10,0 ملايين درهم (+43,3%)	-
الأقساط المقبولة	-	18,0 مليون درهم (+262,2%)
التعويضات والمصاريف	29,7 مليون درهم (+75,7%)	9,2 مليون درهم (+243,8%)
تأمين الحياة	25,5 مليون درهم (+89,1%)	9,2 مليون درهم (+243,8%)
التأمين غير تأمين الحياة	4,2 مليون درهم (+22,8%)	-
التكاليف التقنية للاستغلال	40,4مليون درهم (+35,2%)	3,4 مليون درهم (+387,6%)
منها: العمولات المدفوعة لوسطاء التأمين	11,8مليون درهم (+35,7%)	-
رصيد إعادة التأمين	23,7مليون درهم (+31,2%)	5,4مليون درهم (+238,3%)
الاحتياطيات التقنية	31,5مليون درهم (+94,0%)	10,1مليون درهم (+343,5%)

2 - النشاط المالي

	التأمين التكافلي	إعادة التأمين التكافلي
التوظيفات المرصدة	31,7 مليون درهم *(+172,8%)*	1,3مليون درهم

جدول 3 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين[8]	25
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	1948
منها وكلاء التأمين	1473
مكاتب العرض المباشر	1138
الأبناك[9]	15
مؤسسات الأداء	8
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1

8 منها 4 مقاولات تأمين تكافلي

9 منها 5 أبناك تشاركية

جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين

تمديد الاعتماد	النشر في الجريدة الرسمية لقرار تمديد اعتماد «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» ليشمل التأمين ضد الأخطار التقنية، وتشمل هذه العمليات كافة التأمينات التي تغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية (الصنف رقم 18).
التراخيص	الترخيص للتحكم المباشرو غير المباشر على 79.24% من رأسمال المقاولة «La Marocaine Vie» من قبل المقاولة «Saham Horizon» و «Saham Finances»؛ الترخيص للتحكم غير المباشر على 79.24% من رأسمال المقاولة «Al Maghribia Takaful» من قبل المقاولة «Saham Horizon» و «Saham Finances».

جدول 5: التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين

طبيعة المقرر	العدد
اعتمادات جديدة	20
تحيين الاعتمادات	120[10]
سحب الاعتمادات	41
المجموع	181

جدول 6: التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

طبيعة المقرر	العدد
منح رخص جديدة	183
تحيين الرخص[11]	230
إلغاء الرخصة	4
المجموع	417

جدول 7: التأمين – المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء

طبيعة المقرر	مؤسسة الأداء
منح الاعتماد	- لانا كاش
تحديث قوائم الوكالات الخاصة والوكلاء الرئيسيين	- Maroc Traitement De Transactions (M2T) -بريد كاش

جدول 8: التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبناك الخاضعون للمراقبة بعين المكان

الصفة	العدد
وكيل تأمين	189
مكتب عرض مباشر	37
شركة السمسرة للتأمين	47
بنك	3
المجموع	276

10 بما في ذلك تغيير العنوان والاسم والشكل القانوني وتمديد الاعتماد وتغيير الممثل القانوني وتحويل الاعتماد المؤقت إلى دائم وتغيير الصفة (وكيل التأمين – وشركة سمسرة للتأمين) وتعيين الخلف.

11 منها تغيير العنوان وتعويض الأجير المسؤول

جدول 9: التأمين – عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	المجموع
إنذار	58
توبيخات	39
أوامر	79
المجموع	176

(*) 13 وسيط تأمين خضعوا لغرامة إدارية

جدول 10: التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
الإسعاف	43
الرسملة	3
تأمين الحياة	6
التأمينات الخاصة بصناديق الاستثمار	4
المرض	9
التأمين على العربات متعدد المخاطر	6
التأمين الفلاحي متعدد المخاطر	1
التأمين المهني متعدد المخاطر	1
التأمين على السكن متعدد المخاطر	1
الخسائر المالية	1
البضائع المنقولة	1
المسؤولية المدنية على المخاطر المتعلقة بالتمدرس	2
المسؤولية المدنية على المخاطر المتعلقة بالرياضة	1
المسؤولية المدنية العشرية	1
المجموع	80

جدول 11: التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
الاستثمار التكافلي	4
التأمين التكافلي العائلي	1
التأمين التكافلي للحوادث الجسمانية	1
المجموع	6

جدول 12: التأمين - عدد عقود التأمينات الصغرى المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
المرض والأمومة	1
تأمين الحياة	1
الرسملة	1
الإسعاف	1
المجموع	4

جدول 13: التأمين - عدد ونوعية الشكايات

صنف التأمين	العدد
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	2467
المسؤولية المدنية المادية للعربات	816
حوادث الشغل والأمراض المهنية	577
المرض	298
الحياة والرسملة	226
الإسعاف	99
الأخطار المختلفة	458
المجموع	4941

جدول 14: التأمين - العدد وصفة المشتكي

صفة المشتكى	العدد
المحامي	2272
المؤمن له	1587
الأغيار المستفيدين	307
المكتتب	225
المنخرط	180
آخرين	370
المجموع	4941

جدول 15: التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

صنف التأمين	العدد
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	31
المسؤولية المدنية المادية للعربات	38
حوادث الشغل والأمراض المهنية	29
الإسعاف	29
المرض	38
أخطار متعددة	38
الحياة والرسملة	35
مسؤوليات مدنية أخرى	35
أخرى	23
المجموع[12]	30

جدول 16: الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة	العدد
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23
مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2
المجموع	32

12 المتوسط المرجح حسب عدد الشكايات

جدول 17: الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة شكايات الاحتياط الاجتماعي	451
البريد عبر منصة GED	81
وسائل أخرى	9
المجموع	541

جدول 18 : الاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسية[13]

المؤشرات الديموغرافية

أنظمة التقاعد

الأنظمة الأساسية

	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الصندوق المغربي للتقاعد – نظام المعاشات المدنية	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام -	الأنظمة الداخلية	المجموع
المساهمون النشيطون	4 045 862	755 034	126 707	4 009	4 931 612
المتقاعدون	835 400	482 740	151 791	12 550	1 482 481

الأنظمة التكميلية

	الصندوق المهني المغربي للتقاعد	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام التكميلي -	المجموع
المساهمون النشيطون	450 130	31 143	481 273
المتقاعدون	207 047	12 531	219 578

أنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غير الأجراء	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-أمو الشامل	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-أمو تضامن	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة	المجموع
المساهمون	3 852 987	1 633 078	156 566	4 126 373	1 450 860	689 505	7 782 996
المستفيدون	9 546 743	3 510 739	239 679	11 165 792	3 136 085	689 505	28 288 543

13 يتعلق الأمر ببيانات سنة 2024 الخاصة بأنظمة التقاعد والتأمين الإجباري عن المرض.(AMO)

أما بالنسبة للشركات التعاضدية الخاضعة لرقابة الهيئة، فإن آخر البيانات المُبلغ عنها تتعلق بالسنة المالية 2023.

قطاع التعاضد

المنخرطون في جمعيات التعاون المتبادل	1 348 098
المنخرطون في الصناديق المستقلة	440 1 157
المستفيدون	2 976 673

المؤشرات المالية

أنظمة التقاعد

(بملايير الدراهم)	الاشتراكات	التعويضات والمصاريف	الرصيد التقني	الرصيد المالي	الرصيد الإجمالي	الاحتياطيات
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-التعويضات الطويلة ألمد	19,3	16,9	2,4	2,2	4	66,2
الصندوق المغربي للتقاعد – نظام المعاشات المدنية	31,9	39,2	-7,3	3,4	-4,1	57,4
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام -	3,5	8,1	-4,6	5,9	1,2	113,9
الأنظمة الداخلية	0,2	1,6	-1,3	0,2	-1,2	4,4
الأنظمة الأساسية	54,9	65,8	-10,8	11,7	-0,1	241,9
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	12	7	5	4,1	8,2	89,5
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام التكميلي -	0,3	0,2	0,2	-0,05	0,2	2
الأنظمة التكميلية	12,3	7,2	5,2	4,05	8,4	91,5
المجموع	67,2	73	-5,6	15,8	8,3	333,4

أنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

(بملايير الدراهم)	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غري الأجراء	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-أمو تضامن	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة
الاشتراكات	12	3	9,6	6,8	0,3
التعويضات والمصاريف	8,4	2,2	8,8	7,7	0,2
فائض أو عجز السنة المالية	4,3	0,1	0,5	-0,9	0,1
الاحتياطيات التقنية[14]	47,7	0,4	2,6	7,8	0,7

14 - احتياطي مخصص للحوادث الواجب أداؤها واحتياطي الأمان

قطاع التعاضد

(بملايير الدراهم)	
الاشتراكات	2,7
التعويضات المؤداة	1,9
الأرصدة الاحتياطية	6,3

جدول 19: التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

موضوع الشكاية	العدد
عدم التعويض	106
تأخر التعويض	85
تعويض ضعيف	74
رفض أو تأخر تحمل المصاريف	30
أمو-تضامن/ أمو-الشامل	21
حقوق مغلقة/فتح حقوق التأمين الاجباري الأساسي عن المرض	14
اشتراكات تفوق المبالغ الواجب دفعها	13
طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد	11
مشاكل إدارية	8
منحة الوفاة/نهاية الخدمة	3
أخرى	7
المجموع	372

جدول 20: التغطية الصحية والتعاضد – الهيئات المعنية

موضوع الشكاية	العدد
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	117
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	95
التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية	41
التعاضدية العامة للتربية الوطنية	34
الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب	30
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات	14
الصندوق التعاضدي المهني المغربي	13
تعاضدية العمل الاجتماعي	9
صندوق الإغاثة التعاضدي لمنجم إيميني	5
تعاضدية الاحتياط والعمل الاجتماعي للخطوط الملكية المغربية	3
تعاضدية الاحتياط للبنك الشعبي	3
تعاضدية مكتب استغلال الموانئ	2
تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين	2
التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب	1
تعاضدية مستخدمي شركة ليماديت فيري	1
الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني	1
التعاضدية العامة للصيادلة ومهنيي قطاع الصحة	1
المجموع	372

جدول 21: التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين

صفة المشتكين	العدد	النسبة
مؤمن له	265	71%
منضم	61	16%
المستفيدين	29	8%
الولي	2	1%
صفات أخرى	15	4%
المجموع	372	100%

جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
معاش الشيخوخة	42
معاش ذوي الحقوق	11
التعويضات العائلية	11
طلب معلومات	10
استرجاع الاشتراكات	6
التعويض عن فقدان الشغل	6
استرداد -رأسمال	5
التصريح بالأجور	4
تصحيح الخدمات	4
مشاكل إدارية	2
التأمين الاختياري	1
معاش العجز	1
انخراطات	1
أصناف أخرى	10
المجموع	114

جدول 23: الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل	24
الإيرادات الخاصة بحوادث السير	22
الإيرادات الخاصة بالحوادث العادية	5
خدمات نظام RECORE	4
طلب معلومات	-
أصناف أخرى	-
المجموع	55

جدول 24 : التقاعد - المؤسسات المعنية بالشكايات

الوسيلة	العدد
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	31
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	29
الصندوق المغربي للتقاعد	28
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	26
المجموع	114

جدول 25: التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

المجال	النسبة
المهن الأفقية	37%
نظم المعلومات / التحول الرقمي	31%
المهن الأساسية	19%
دعم المهن الأساسية	9%
القيادة	4%
المجموع	100%

جدول 26: التكوين - الاستثمار حسب المجال

المجال	النسبة
نظم المعلومات / التحول الرقمي	29%
المهن الأساسية	26%
المهن الأفقية	25%
دعم المهن الأساسية	18%
القيادة	2%
المجموع	100%

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

الخميس 29 فبراير 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7278 النصوص التالية: - القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 صادر في 20 فبراير 2024. - القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.14 الصادر في 20 فبراير 2024.
الإثنين 4 مارس 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7279: قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 173.24 صادر في 19 يناير 2024 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».
الخميس 7 مارس 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7280 النصوص التالية: - مرسوم رقم 2.23.746 صادر في 9 يناير 2024 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ - مرسوم رقم 2.24.1 صادر في 15 فبراير 2024 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
الإثنين 25 مارس 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7285: مرسوم رقم 2.24.55 صادر في 14 مارس 2024 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نوفمبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
الخميس 18 ابريل 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7292: مرسوم رقم 2.24.264 صادر في 29 مارس 2024 بتغيير المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
الخميس 23 ماي 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7302: قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 734.24 صادر في 15 مارس 2024 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».
الخميس 22 أغسطس 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328: ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 24 يوليو 2024 بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.
الخميس 03 اكتوبر 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7340: مرسوم رقم 2.24.743 صادر في 29 أغسطس 2024 بتغيير المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 17 مارس 2016 بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين.

الإثنين 30 دجنبر 2024	نشر بالجريدة الرسمية عدد 7365 النصوص التالية: - قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3201.24 صادر في 20 ديسمبر 2024 يتعلق بتأمينات البناء. - قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3202.24 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية».

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشبكة التوزيع وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- ... مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- ... التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- ... تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). فيما يخص القطاع التعاضدي، تتم ممارسة المراقبة بناءً على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاضد والقانون رقم 64.12 سالف الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الصندوق المهني المغربي للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2024 من:

السيد عبد الرحيم الشافعي

رئيس الهيئة

السيدة نزهة حياة

رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عضو

السيد محمد طارق بشير

مدير الخزينة والمالية الخارجية (بالنيابة)، عضو

السيدة فاطمة الغازي

مستشارة بمحكمة النقض، عضو

السيد محمد أكومي

عضو مستقل

السيد لحبيب الإدريسي العلمي

عضو مستقل

السيدة سلوى كركري

عضو مستقل

السيدة مريم بنسليمان

مندوب الحكومة

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

... رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛

... إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛

... اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛

... إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصر حسابات الهيئة؛

... تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛

... اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛

... بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛

... المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛

... تمثيل الهيئة إزاء الغير؛

... يتخذ جميع تدابير التنفيذ وكذا جميع التدابير التحفظية التي يراها مناسبة؛

... يُعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة ويعرضه على أنظار المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛

... تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛

... اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأيا حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2024 من:

- السيد محمد أكومي: رئيسا
- السيدة نزهة حياة: عضوا

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة، خاصة:

- سياسة الأجور؛
- سياسة التكوين؛
- سياسة التعيينات؛
- نجاعة نظام الأجور
- اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛
- افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعينين بمرسوم وفقًا للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدثة بموجبه الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2024 من:

- السيد لحبيب الإدريسي العلمي: رئيسا.
- السيدة سلوى كركري: عضوا.

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها ؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2024 من:

- السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيسا
- السيد ميمون زبيار: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيدة أمل الصويفي: ممثلة الهيئة معينة من طرف المجلس
- السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيدة صفاء الطالبي: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

... السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية للتأمين

... السيد بوبكر جاي: ممثل الجامعة المغربية للتأمين

... السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية للتأمين

... السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين

... السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين

... السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

... السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد

... السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

... السيد حسن بولقنادل: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد

... السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية

... السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين

... السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي

... السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و2) من المادة 279 وفي 1-279 و308 و320 و323 وفي البنود من 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون64.12 ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون .64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛

- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛

- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛

- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛

- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2024 من:

- السيدة فاطمة الغازي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة

- السيد لحبيب الإدريسي العلمي: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس

- السيد عبد المجيد الميموني: ممثل الهيئة

- السيد حميد البصري: عضو مستقل

- السيد جلال بنشقرون: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي

- السيد عبد الرحيم الدبيش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب
- السيدة حفصة أسكندار: ممثلة وسطاء التأمين، عضو رسمي
- السيدة نورة بلخياط: ممثلة وسطاء التأمين، عضو نائب
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب.

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى قسم التدقيق الداخلي والمطابقة وخلية «الابتكار والتكنولوجيا التأمينية» حول أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين:

- مديرية حماية المؤمن لهم: تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

- مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات: تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.

- مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات: تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

- مديرية الاحتياط الاجتماعي: تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق واخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

- مديرية الدعم: تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

- مديرية التواصل والعلاقات الدولية: تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة فيما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

- يتولى قسم التدقيق الداخلي والمطابقة (DAIC)، فيما يتعلق بالتدقيق الداخلي، مهمة مراقبة مدى احترام باقي كيانات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للمعايير والإجراءات المعمول بها في أنشطتها، وذلك بهدف تقديم ضمان حول مستوى التحكم في العمليات، وتقديم المشورة من أجل التحسين المستمر. وتُعرض مهامه في تقارير مرفوعة إلى لجنة التدقيق والمخاطر وإلى المجلس. من جهة أخرى، يتكفل القسم بالجوانب المرتبطة بالتوافق داخل الهيئة، ولا سيما ما يتعلق بأخلاقيات المهنة، والولوج إلى المعلومات، وتبسيط المساطير.

... خلية «الابتكار والتكنولوجيا التأمينية»: تمثل خلية الابتكار والتكنولوجيا التأمينية التزام الهيئة في مجال الابتكار وتحديث قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي في المغرب. وتتمثل مهمتها الرئيسية في خلق إطار داعم لاستكشاف أفكار جديدة، وتحديد محاور تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، والمساهمة في تعزيز منظومة تكنولوجيا التأمين في المغرب، وإخبار وتوعية الفاعلين الحاليين.

... المسؤول عن أمن نظم المعلومات: يتولى المسؤول عن أمن نظم المعلومات التأكد من تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات بالهيئة وتطويرها. كما يتولى وضع وتحديث نظام إدارة أمن المعلومات طبقاً للمعايير الدولية ISO 27001.

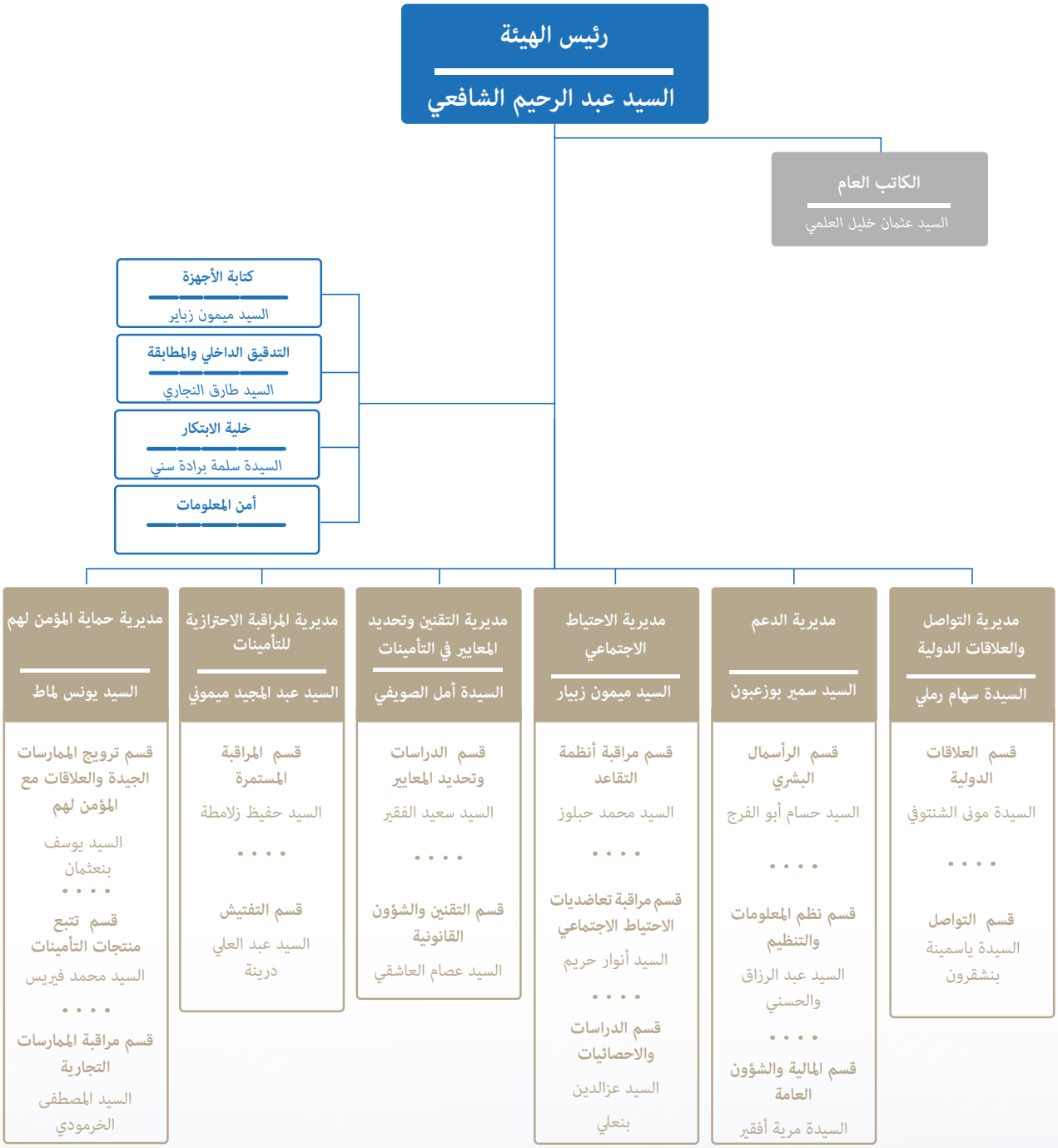

الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS): تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.

- مبادرة الولوج إلى التأمين A2ii : مبادرة دولية تهدف إلى دعم الهيئات الرقابية في تنفيذ مهامها المتعلقة بتعزيز التأمين الشمولي والمسؤول. وتُعد هذه المبادرة، باعتبارها الذراع التنفيذي للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)، منصة تضع رهن إشارة الجهات التنظيمية مجموعة من الأدوات والموارد التي من شأنها تعزيز قدراتها وتمكينها من تنفيذ إصلاحات تهدف إلى حماية المستهلكين وتعزيز استقرار القطاع.

- مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية (GCAF): تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرنكفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.

- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي :(AISS) تضم مؤسسات وهيئات للضمان الاجتماعي من أكثر من 150 دولة، وتضطلع بدور رئيسي في تعزيز وتطوير أنظمة الضمان الاجتماعي على الصعيد الدولي. وتهدف الجمعية إلى النهوض بأفضل الممارسات في تدبير أنظمة الضمان الاجتماعي، وتشجيع تبادل المعارف، بالإضافة إلى تقديم خدمات الدعم والمساعدة لفائدة أعضائها.

- المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS): تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.

- منتدى التأمين المستدام (SIF): هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.

- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ل 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.

- الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (O2ACA): بهدف التنسيق في ما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.

- الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS): يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

...

الملحق 12: الخطة الاستراتيجية للهيئة 2024 - 2026

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵍⵎⴰⵣ ⵏ ⵜⵣⵎⵉⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵖⵔⵓⵎ ⴰⵜⵣⵍ ⵙⵖⵉⵔ ⵓⵍⵎⵙⵍ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

2024 - 2026

PLAN STRATÉGIQUE ACAPS

Mot DU PRÉSIDENT

Le Présent Plan Stratégique exprime notre vision globale, celle d'être «une Autorité innovante et proactive dans un environnement en mutation» et décline nos orientations et nos objectifs à horizon 2026.

Résultat d'une réflexion collective et d'une démarche participative et consultative, notre plan stratégique a fait adhérer l'ensemble des entités de l'Autorité et considéré les attentes et les besoins des opérateurs des secteurs assujettis.

Notre Plan Stratégique puise son fondement dans les principales missions de l'Autorité et capitalise sur les réalisations ainsi que sur les enseignements tirés de ses précédents plans stratégiques. Il tient compte également des enjeux et des défis majeurs relatifs à l'évolution de notre environnement.

À ce propos, il convient de rappeler la conjoncture difficile et complexe dans laquelle notre pays a évolué ces dernières années, marquée par une succession de chocs d'envergure. Ce contexte a engendré des transformations profondes du paysage économique et social, induisant de nouveaux défis, augmentant certains risques, aussi bien pour les opérateurs des secteurs régulés que pour le consommateur et suscitant un accroissement des besoins en protection et en couverture, notamment chez les populations les plus vulnérables.

Pour répondre efficacement à ces transformations majeures, une action concertée avec notre écosystème est nécessaire afin de nous aligner sur les enjeux prioritaires à adresser ainsi que sur les éventuels leviers d'actions communs à activer.

À ce titre, l'Autorité est appelée à faire face à plusieurs défis structurels tels que l'élargissement de la protection sociale, l'Inclusion Financière, la digitalisation et la cyber sécurité ainsi que les changements climatiques et la durabilité.

Enfin, pour créer les conditions internes nécessaires à la réalisation de nos missions et de nos objectifs stratégiques, nous accorderons une attention particulière à l'amélioration de nos capacités organisationnelles pour emmener l'Autorité vers un fonctionnement encore plus performant.

Abderrahim Chaffai
Président de l'ACAPS

Être une **Autorité innovante** et proactive dans un environnement en **mutation**

Orientations Stratégiques

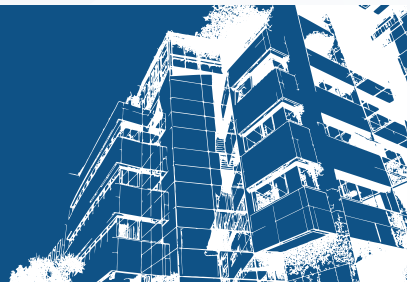

Orientation I.

Améliorer la protection des assurés et des bénéficiaires de contrat ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale.

Orientation II.

Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière.

Orientation III.

Promouvoir le développement et la transformation du secteur des assurances en favorisant la digitalisation et l'innovation, et soutenir la durabilité.

Orientation IV.

Contribuer à la mise à niveau du secteur de la Prévoyance Sociale ainsi qu'à la mise en œuvre des chantiers de l'élargissement de la protection sociale et de la réforme de la retraite.

Orientation V.

Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international.

4

ORIENTATION I

« Améliorer la protection des assurés et des bénéficiaires de contrats ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale »

OBJECTIFS

01 Renforcer certains droits et améliorer la qualité de service au profit des assurés, des bénéficiaires de contrat, des adhérents et des affiliés.

02 Promouvoir les Bonnes Pratiques dans les Secteurs des Assurances et de la Prévoyance Sociale.

03 Poursuivre la Contribution à la feuille de route de l'Inclusion Financière ainsi que le développement de l'Education Financière du Grand Public et la Sensibilisation des Assujettis.

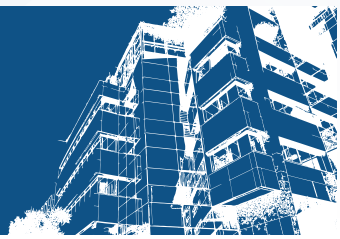

ORIENTATION I

Améliorer la protection des assurés et des bénéficiaires de contrats ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale.

OBJECTIF 01

RENFORCER CERTAINS DROITS ET AMÉLIORER LA QUALITÉ DE SERVICE AU PROFIT DES ASSURÉS, DES BÉNÉFICIAIRES DE CONTRAT, DES ADHÉRENTS ET DES AFFILIÉS

L'Autorité s'investit pleinement dans sa mission de protection des consommateurs et lui confère une place centrale dans sa stratégie. Dans ce sens, elle continuera à prendre les mesures nécessaires pour renforcer les droits des consommateurs et favoriser une prestation de services adéquate à leur égard.

Ainsi, elle poursuivra ses efforts pour l'amélioration du processus d'indemnisation et œuvrera pour la promotion de la médiation en assurance, tout en renforçant son encadrement. L'Autorité poursuivra également la consolidation de son dispositif de traitement des réclamations dans le but d'offrir un service de meilleure qualité aux usagers.

Dans le même sillage, elle poursuivra le renforcement de son contrôle relatif à la gestion des droits des adhérents et des affiliés, ainsi qu'aux prestations des organismes de Prévoyance Sociale.

Par ailleurs, l'Autorité entend renforcer son dispositif réglementaire, pour une meilleure protection des assurés et bénéficiaires de contrats, ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale et œuvrera aux côtés des pouvoirs publics pour la réalisation de plusieurs projets dans le but d'améliorer la couverture et l'indemnisation.

6

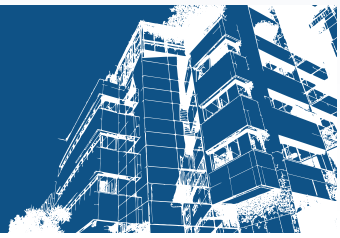

ORIENTATION I

Améliorer la protection des assurés et des bénéficiaires de contrats ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale.

OBJECTIF 02

PROMOUVOIR LES BONNES PRATIQUES POUR UNE MEILLEURE PROTECTION DU CONSOMMATEUR

L'Autorité continuera à renforcer et à optimiser son cadre de surveillance et de contrôle des pratiques commerciales du secteur des assurances selon l'approche basée sur les risques. Dans cette perspective, l'Autorité entend renforcer les outils de veille et adapter les instruments de contrôle et de reporting.

S'agissant des pratiques dans le secteur de la Prévoyance Sociale, l'Autorité mettra en place une démarche et une organisation adéquates pour la supervision des organismes assujettis à son contrôle, ainsi qu'un référentiel des bonnes pratiques en matière de protection des adhérents et des affiliés.

7

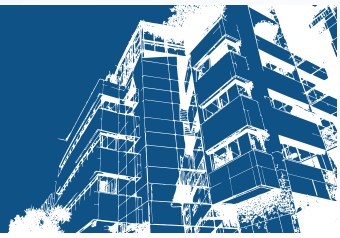

ORIENTATION I

Améliorer la protection des assurés et des bénéficiaires de contrats ainsi que des adhérents et affiliés des organismes de Prévoyance Sociale.

OBJECTIF 03

POURSUIVRE LA CONTRIBUTION À LA FEUILLE DE ROUTE DE L'INCLUSION FINANCIÈRE AINSI QUE LE DÉVELOPPEMENT DE L'EDUCATION FINANCIÈRE DU GRAND PUBLIC ET LA SENSIBILISATION DES ASSUJETTIS.

L'Autorité poursuivra son engagement pour la promotion d'une assurance plus inclusive. Dans ce sens, elle continuera sa contribution active à la feuille de route relative à la Stratégie Nationale d'Inclusion Financière et encouragera le secteur des assurances à proposer des actions innovantes et inclusives afin de répondre aux besoins des populations les plus vulnérables.

Ainsi, l'Autorité continuera à apporter les aménagements réglementaires nécessaires pour favoriser l'accessibilité aux services d'assurance et l'émergence d'une offre à même de répondre aux besoins des populations mal desservies ou exclues des offres existantes. A cet effet, l'Autorité parachèvera les travaux de mise en place du cadre légal relatif à la micro-assurance, en veillant à la simplification des produits et des règles de souscription et accompagnera le chantier de l'assurance indicielle.

Par ailleurs, l'Autorité poursuivra ses actions d'Education Financière à l'égard du grand public pour vulgariser l'assurance et la Prévoyance Sociale et pour participer à l'amélioration des connaissances sur les produits, notamment en mettant à la disposition du public une plateforme d'Education Financière. Elle développera également de nouvelles actions de sensibilisation auprès des acteurs des deux secteurs.

8

ORIENTATION II

« Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière »

OBJECTIFS

01 Améliorer l'encadrement de la conduite du marché des assurances et de la distribution des produits d'assurance.

02 Parachever les aménagements réglementaires et consolider la supervision prudentielle et macroprudentielle du secteur des assurances.

03 Consolider le dispositif de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme (LBC & FT).

04 Adapter la supervision du secteur des assurances aux risques émergents.

9

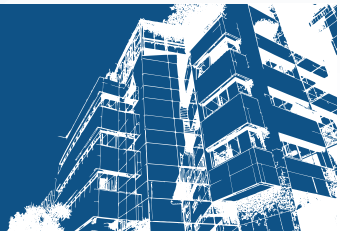

ORIENTATION II

Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière.

OBJECTIF 01

AMÉLIORER L'ENCADREMENT DE LA CONDUITE DE MARCHÉ ET DE LA DISTRIBUTION DES PRODUITS D'ASSURANCE

L'Autorité a pour objectif de veiller à ce que le consommateur soit traité de manière correcte et équitable. Dans ce sens, elle s'attèlera au renforcement de l'encadrement et de la supervision de la conduite de marché du secteur des assurances en veillant à réduire les risques auxquels le consommateur peut être confronté.

Dans cette perspective, l'Autorité mettra en place un cadre légal dédié à la conduite de marché afin de garantir le traitement équitable et diligent des assurés et de favoriser la transparence et la fiabilité des services fournis ainsi que leur adaptabilité aux besoins des clients. A cet égard, l'Autorité renforcera les règles en matière de gouvernance et de qualité des produits d'assurance pour responsabiliser davantage les assureurs et veillera à la simplification et à la clarification des contrats d'assurance, afin d'en permettre une meilleure compréhension par les consommateurs et d'accroître ainsi leur confiance.

En parallèle, l'Autorité œuvrera à la modernisation du cadre légal relatif à l'intermédiation en assurance pour accompagner les évolutions des modes de consommation et de distribution. Dans cette perspective, elle engagera les réformes nécessaires en matière d'accès au métier pour favoriser le développement de l'assurance et de l'Inclusion Financière.

10

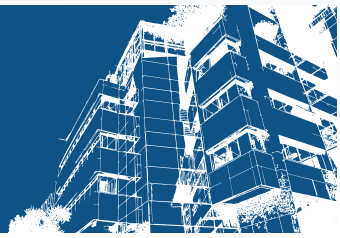

ORIENTATION II

Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière.

OBJECTIF 02

PARACHEVER LES AMÉNAGEMENTS RÉGLEMENTAIRES ET CONSOLIDER LA SUPERVISION PRUDENTIELLE ET MACROPRUDENTIELLE DU SECTEUR DES ASSURANCES

L'Autorité poursuivra ses efforts pour faire évoluer la supervision du secteur des assurances et renforcer sa résilience, notamment à travers l'élargissement des missions de l'Autorité à la Stabilité Financière.

Dans le même sillage, l'Autorité œuvrera au renforcement de ses prérogatives à des fins de Stabilité Financière, de solvabilité des entreprises et de protection des assurés. Elle initiera également les réformes pour introduire les mesures d'intervention précoce et de résolution et de gestion de crises.

En parallèle, l'Autorité continuera d'asseoir une supervision moderne et efficiente en assurant une veille et une surveillance des risques. A ce titre, elle finalisera la conception du dispositif prudentiel relatif à la Solvabilité Basée sur les Risques « SBR » qui va permettre l'amélioration de la résilience et de la gouvernance des entreprises d'assurances et de réassurance ainsi que l'information au public.

L'Autorité poursuivra également le perfectionnement de ses méthodes de supervision et l'adaptation de ses procédures à l'approche basée sur les risques ainsi que la digitalisation de son dispositif de contrôle.

En matière de Stabilité Financière, l'ACAPS consolidera son dispositif de veille et de supervision macroprudentielle en renforçant notamment son cadre analytique et de réalisation de stress test. L'Autorité continuera également à travailler de concert avec les deux autres régulateurs du secteur financier (BAM et AMMC), à offrir un encadrement et des mesures afin d'accroître la résilience des marchés financiers.

11

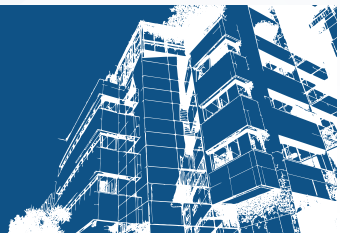

ORIENTATION II

Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière.

OBJECTIF 03

CONSOLIDER LE DISPOSITIF DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DES CAPITAUX ET LE FINANCEMENT DU TERRORISME (LBC & FT)

L'Autorité continuera son engagement en matière de lutte contre le Blanchiment de Capitaux et le Financement du Terrorisme. Ainsi, après avoir parachevé la transposition des normes internationales, notamment celles du GAFI, à son dispositif réglementaire et mis en place les mécanismes de contrôle et de suivi, elle continuera sur les trois prochaines années, à œuvrer pour l'alignement complet du secteur des assurances auxdites normes.

Elle consolidera également ses dispositifs de surveillance et de contrôle en matière de LBC/FT à travers le renforcement de l'approche par les risques et la poursuite de l'automatisation de son dispositif de contrôle.

12

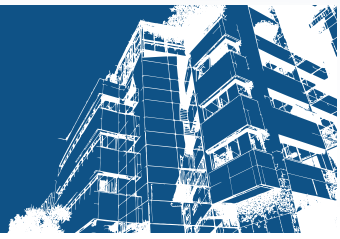

ORIENTATION II

Faire évoluer l'organisation et la conduite de marché du secteur des assurances et veiller à la résilience des acteurs ainsi qu'à la Stabilité Financière.

OBJECTIF 04

ADAPTER LA SUPERVISION DU SECTEUR DES ASSURANCES AUX RISQUES ÉMERGENTS

Consciente des enjeux relatifs au changement climatique, l'Autorité se penchera dans le cadre de sa stratégie sur les risques liés au climat qui constituent une source de risques financiers pouvant affecter la résilience des assureurs.

Dans ce sens, l'Autorité évaluera dans quelle mesure les risques liés au climat sont susceptibles d'avoir un impact sur la situation prudentielle des assureurs. A cet effet, l'Autorité prévoit de mettre en place les outils et les mécanismes nécessaires pour apprécier la prise en compte des risques liés au climat par les compagnies d'assurances et de réassurance.

Par ailleurs, les risques cyber relatifs à la sécurité informatique sont devenus une menace grandissante pour le secteur des assurances.

En effet, les assureurs recueillent, stockent et traitent des volumes importants de données personnelles et commerciales confidentielles et donc hautement sensibles et deviennent des cibles privilégiées au regard des cybercriminels.

A cet égard, l'Autorité prévoit de mettre en place les outils et les mécanismes nécessaires pour apprécier la mise en place par les assureurs d'une gouvernance et d'un cadre précis en matière de cybersécurité, et ce afin d'identifier, de gérer et de réduire leurs cyber-risques de manière intégrée et exhaustive, notamment en mettant en place un système efficace de gestion des risques et de contrôle interne.

13

ORIENTATION III

« Promouvoir le développement et la transformation du secteur des Assurances en favorisant la digitalisation et l'innovation et soutenir la durabilité »

OBJECTIFS

01 Identifier les leviers de développement du secteur des assurances.

02 Contribuer à la réduction des écarts de couverture et soutenir la diversification de l'offre assurantielle.

03 Promouvoir et accompagner l'innovation et la digitalisation du Secteur des Assurances.

04 Encourager la durabilité du secteur des assurances et promouvoir la finance verte.

05 Contribuer au renforcement des capacités des acteurs du secteur des assurances.

14

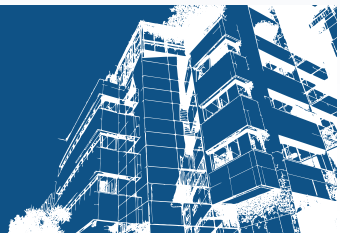

ORIENTATION III

Promouvoir le développement et la transformation du secteur des Assurances en favorisant la digitalisation et l'innovation, et soutenir la durabilité.

OBJECTIF 01

IDENTIFIER LES LEVIERS DE DÉVELOPPEMENT DU SECTEUR DES ASSURANCES

L'Autorité réaffirme son engagement pour accompagner le développement et la modernisation du secteur des assurances, en adaptant ses actions et son encadrement à l'environnement évolutif et aux enjeux et défis que le secteur est appelé à relever.
Dans cet esprit, l'ACAPS mène une analyse et une réflexion stratégique dans l'objectif de structurer et de consolider son accompagnement du secteur. Dans ce sens, elle a lancé une étude stratégique sur les leviers de développement de l'industrie des assurances dont les recommandations seront examinées et déployées dans le cadre d'une feuille de route globale couvrant les différents segments.

OBJECTIF 02

CONTRIBUER À LA RÉDUCATION DES ÉCARTS DE COUVERTURE ET SOUTENIR LA DIVERSIFIATION DE L'OFFRE ASSURANTIELLE

L'Autorité continuera d'entreprendre des initiatives en vue de favoriser l'élargissement et la diversification de l'Offre Assurantielle pour répondre aux besoins des consommateurs et leur permettre une meilleure couverture.

Dans cette perspective, l'ACAPS développera un cadre légal permettant l'émergence de nouveaux produits. Cette diversification permet aux assureurs d'atteindre de nouvelle niches, de favoriser une meilleure compétitivité et d'accompagner l'évolution des comportements sociétaux.
L'ACAPS mènera également des actions pour contribuer à la réduction des écarts de couverture en assurance en prenant en considération les risques émergents, notamment ceux en lien avec les évolutions technologiques et les changements climatiques.

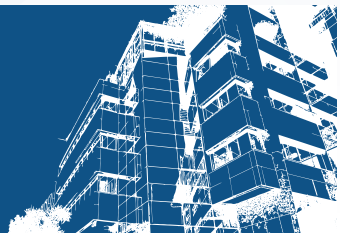

ORIENTATION III

Promouvoir le développement et la transformation du secteur des Assurances en favorisant la digitalisation et l'innovation, et soutenir la durabilité.

OBJECTIF 03

PROMOUVOIR ET ACCOMPAGNER L'INNOVATION ET LA DIGITALISATION DU SECTEUR DES ASSURANCES

La transformation numérique et digitale est désormais un levier stratégique indéniable pour le développement et la création de valeur qui permet de gagner en termes d'efficacité et de coûts et qui favorise une meilleure compétitivité.

Dans ce sens, l'Autorité entend jouer un rôle de catalyseur pour l'impulsion de la transformation numérique du secteur des assurances. A ce titre, elle poursuivra le déploiement de sa feuille de route digitale et continuera sa contribution à la feuille de route Fintech nationale auprès des autres régulateurs (AMMC et BAM).

A cet égard, l'Autorité veillera à la finalisation du projet de Dématérialisation de l'attestation d'Assurance Automobile et poursuivra ses initiatives pour la mise en place de dispositifs favorisant l'innovation et l'émergence de nouveaux business models, notamment à travers la montée en charge de sa cellule « Innovation & Insurtech».

Elle se déploiera également pour lever les obstacles réglementaires et adapter la régulation du secteur des assurances, pour lui permettre d'être en phase avec l'impératif de la digitalisation. Pour ce faire, elle ambitionne de hisser les compétences numériques de ses collaborateurs tout en favorisant la culture digitale en interne.

Enfin, l'ACAPS identifiera les nouveaux risques découlant des tendances digitales, aussi bien pour le consommateur que pour le secteur, et poursuivra les efforts d'adaptation de sa supervision et de son contrôle à cette transition numérique.

16

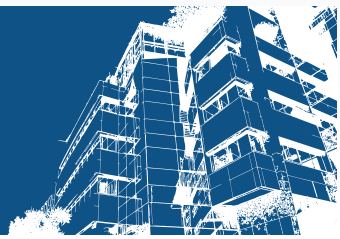

ORIENTATION III

Promouvoir le développement et la transformation du secteur des Assurances en favorisant la digitalisation et l'innovation, et soutenir la durabilité.

OBJECTIF 04

ENCOURAGER LA DURABILITÉ DU SECTEUR DES ASSURANCES

L'Autorité entend soutenir les efforts des pouvoirs publics dans la transition de notre pays vers une économie verte et contribuer à toute initiative visant le développement durable.

Dans ce cadre, l'Autorité ambitionne de prendre les mesures nécessaires permettant au secteur des assurances d'être en phase avec la transition énergétique et le développement durable. Elle compte à ce titre inciter le secteur à orienter ses placements vers des actifs respectueux de l'environnement et développer une offre de produits répondant aux principes de la durabilité.

OBJECTIF 05

CONTRIBUER AU RENFORCEMENT DES CAPACITÉS DES ACTEURS DU SECTEUR DES ASSURANCES

Pour pouvoir relever les différents défis et pour être plus compétitif, il est primordial pour les entreprises et les intermédiaires d'assurances de monter en compétence et de continuer le développement du savoir-faire et de l'expertise.

Dans ce sens, l'Autorité continuera son engagement pour accompagner le réseau de distribution, notamment à travers des formations E-learning. Sur le même registre, l'Autorité appuiera le secteur des assurances dans le déploiement de la feuille route sur l'évolution des métiers de l'assurance et des besoins en formation.

ORIENTATION IV

« Contribuer à la mise à niveau du secteur de la Prévoyance Sociale ainsi qu'à la mise en œuvre des chantiers de l'élargissement de la protection sociale et de la réforme de la retraite »

OBJECTIFS

01 Accompagner le secteur de la mutualité dans la redéfinition de son rôle à l'aune de la généralisation de l'assurance maladie obligatoire de base et contribuer à sa mise à niveau.

02 Poursuivre l'accompagnement du Gouvernement dans le processus de généralisation de la protection sociale et de la réforme de la retraite.

03 Adapter la Supervision du Secteur de la Prévoyance Sociale.

18

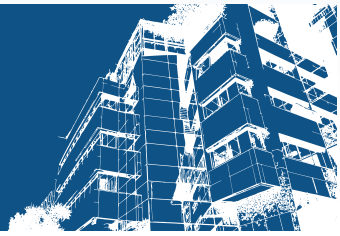

ORIENTATION IV

Contribuer à la mise à niveau du secteur de la Prévoyance Sociale ainsi qu'à la mise en œuvre des chantiers de l'élargissement de la protection sociale et de la réforme de la retraite.

OBJECTIF 01

ACCOMPAGNER LE SECTEUR DE LA MUTUALITÉ DANS LA REDÉFINITION DE SON RÔLE À L'AUNE DE LA GÉNÉRALISATION DE L'ASSURANCE MALADIE OBLIGATOIRE DE BASE ET CONTRIBUER À SA MISE À NIVEAU

Dans le cadre de ses prérogatives, l'Autorité entend poursuivre ses actions dans l'objectif de mettre à niveau le secteur de la mutualité qu'elle compte accompagner en vue de la redéfinition de son rôle dans l'environnement de la protection sociale au Maroc, en particulier à la suite de la généralisation de l'assurance maladie obligatoire de base (AMO).

A ce titre, elle se propose de réaliser une étude prospective, en collaboration avec le secteur, qui devrait éclairer les pouvoirs publics sur la stratégie à adopter quant au devenir du secteur, par rapport à l'environnement de la couverture médicale universelle et proposer une vision quant au développement de ce secteur et au nouveau rôle qu'il devrait jouer.

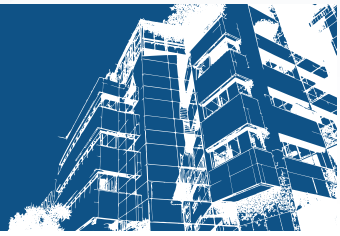

ORIENTATION IV

Contribuer à la mise à niveau du secteur de la Prévoyance Sociale ainsi qu'à la mise en œuvre des chantiers de l'élargissement de la protection sociale et de la réforme de la retraite.

OBJECTIF 02

POURSUIVRE L'ACCOMPAGNEMENT DU GOUVERNEMENT DANS LE PROCESSUS DE GÉNÉRALISATION DE LA PROTECTION SOCIALE ET DE LA RÉFORME DE LA RETRAITE

Dans le cadre de son accompagnement des pouvoirs publics dans les chantiers d'Elargissement de la Protection Sociale, l'Autorité continuera à assurer un suivi des activités liées à ces chantiers, en priorisant l'examen des projets de textes qui s'y rapportent et en réalisant un ensemble d'études techniques et actuarielles, permettant l'évaluation des impacts de cet élargissement, notamment sur les équilibres des régimes de Prévoyance Sociale.

Dans le même sillage, l'ACAPS continuera à apporter son assistance technique et juridique au Gouvernement, notamment en ce qui concerne la réalisation des études actuarielles dans le cadre du chantier de la réforme de la retraite et la participation à l'élaboration des projets de textes législatifs et réglementaires y afférents.

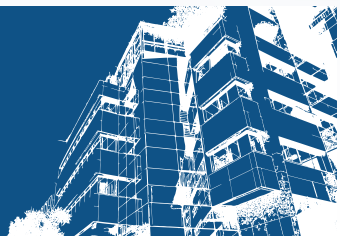

ORIENTATION IV

Contribuer à la mise à niveau du secteur de la Prévoyance Sociale ainsi qu'à la mise en œuvre des chantiers de l'élargissement de la protection sociale et de la réforme de la retraite.

OBJECTIF 03

ADAPTER LA SUPERVISION DU SECTEUR DE LA PRÉVOYANCE SOCIALE

L'Autorité prévoit l'intégration de l'approche basée sur les risques dans la démarche de contrôle des organismes de Prévoyance Sociale ainsi que la poursuite de l'automatisation des outils et la digitalisation des échanges avec le secteur. Elle renforcera également les missions de contrôle de ces organismes et se dotera d'une plateforme numérisée dédiée à la gestion de ses missions.

Par ailleurs, l'Autorité mettra en place un dispositif de veille et de vigilance en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux LBC/FT et veillera à son déploiement par les organismes de Prévoyance Sociale.

Enfin, l'Autorité poursuivra sa contribution à la feuille de route de Stabilité Financière et renforcera la veille macroprudentielle relative aux organismes de Prévoyance Sociale.

ORIENTATION V

« Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international »

OBJECTIFS

01 Moderniser le modèle de management de l'Autorité et renforcer l'attractivité RH.

02 Poursuivre la transformation digitale de l'Autorité et la réingénierie des process, et renforcer la cyber résilience.

03 Développer une communication multi-cibles et promouvoir l'image de l'Autorité.

04 Poursuivre le développement de la coopération internationale.

22

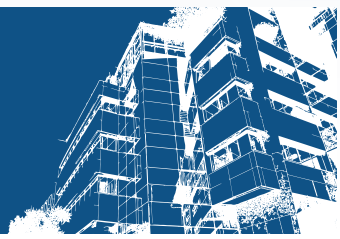

ORIENTATION V

Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international.

OBJECTIF 01

MODERNISER LE MODÈLE DE MANAGEMENT DE L'AUTORITÉ ET RENFORCER L'ATTRACTIVITÉ RH

L'Autorité poursuivra l'amélioration de sa performance organisationnelle et la modernisation de son modèle de management tout en ancrant une culture d'entreprise forte, animée par ses valeurs d'excellence et d'engagement. A ce titre, l'ACAPS placera la valorisation de ses collaborateurs au centre de ses préoccupations et accordera une attention particulière à leurs besoins et aspirations.

Dans ce sens, le déploiement de la stratégie de préparation de la relève, des plans individuels de montée en compétences techniques et managériales ainsi que l'introduction d'un système de «Knowledge Management» permettront de capter l'expertise interne et de favoriser un environnement propice à l'innovation.

Enfin, l'Autorité portera une attention accrue au renforcement de son attractivité à travers le développement de sa stratégie «marque employeur» afin d'attirer et de fidéliser les talents.

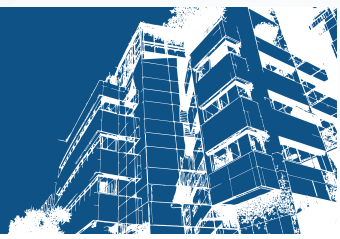

ORIENTATION V

Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international.

OBJECTIF 02

POURSUIVRE LA TRANSFORMATION DIGITALE DE L'AUTORITÉ ET LA RÉINGÉNIERIE DES PROCESS, ET RENFORCER LA CYBER RÉSILIENCE

La transformation digitale est un levier stratégique capital pour le développement de l'Autorité. Dans cette logique, l'ACAPS continuera à déployer son plan digital en hissant le niveau de maturité de son système d'information, en favorisant l'automatisation et en exploitant les opportunités offertes par les innovations technologiques, notamment l'Intelligence Artificielle, au service de ses métiers.

Ainsi, l'ACAPS consolidera sa vision data par le projet de gouvernance de données qui vise la mise place d'un référentiel permettant d'assurer la gestion centralisée des données et l'adoption d'un «Middleware Data» pour automatiser les échanges avec son écosystème.

Dans la même optique, l'ACAPS mettra en place une «Architecture d'Entreprise SI», visant à fournir une vue holistique dans le but de favoriser des prises de décisions adéquates, d'assurer l'efficience opérationnelle, de rationnaliser le patrimoine SI, de mutualiser les besoins et d'assurer l'alignement des SI avec les métiers.

Elle veillera également au renforcement de son immunité numérique, à travers la mise en place d'un «Digital Immunity System» permettant l'amélioration de la résilience des systèmes critiques.

L'Autorité poursuivra également la réingénierie de ses process et la revue de son dispositif de gestion des risques en actualisant sa cartographie des risques et en consolidant ses mécanismes de contrôle interne.

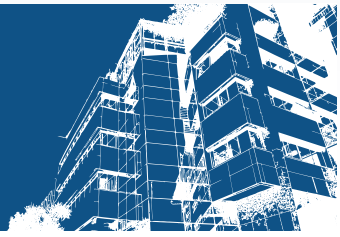

ORIENTATION V

Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international.

OBJECTIF 03

DÉVELOPPER UNE COMMUNICATION MULTI-CIBLES ET PROMOUVOIR L'IMAGE DE L'AUTORITÉ

L'Autorité poursuivra sa stratégie de communication proactive afin de toucher ses différents publics cibles.

Pour accompagner les différents projets, l'ACAPS continuera à développer ses actions de communication et de sensibilisation auprès du grand public et des opérateurs des secteurs assujettis et ce, en investissant différents canaux, notamment à travers les supports digitaux et de presse.

La communication interne vient appuyer l'action de l'Autorité en veillant à déployer des actions de communication performantes vis-à-vis de ses collaborateurs, notamment en matière d'acculturation en innovation.

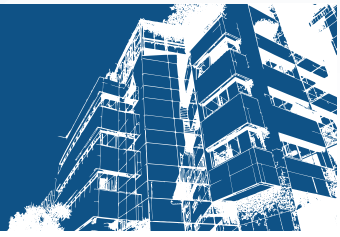

ORIENTATION V

Être une Autorité innovante, agile et attractive, en phase avec l'évolution numérique et ouverte sur son environnement national et international.

OBJECTIF 04

POURSUIVRE LE DÉVELOPPEMENT DE LA COOPÉRATION INTERNATIONALE

L'ACAPS poursuivra la conduite d'une politique de coopération internationale soutenue qui vise à développer des liens étroits avec ses homologues, en mettant en place des cadres conventionnels bilatéraux et multilatéraux.

Dans ce sens, l'Autorité poursuivra sa politique d'ouverture et d'implication auprès de ses partenaires en vue de favoriser les échanges d'expertise et d'information.

Aussi, étant un membre actif au niveau des instances internationales, l'Autorité entend consolider son rôle de leadership régional au niveau de ces institutions. Elle renforcera également sa présence au sein de collèges de supervision et de tribunes internationales sur des sujets prioritaires pour l'Autorité.

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵙⵓⵔⴰⵜ ⵏ ⵜⵣⴻⵎⵎⵉ ⵏ ⵉⵣⵓⵍⴰⵏ ⴷ ⵜⵣⵢⵉⵔⵉⵏ ⵏⵜⵣⵎⵔⵜ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Avenue Al Araar, Hay Riad, Rabat - Maroc

Tél : +212 (0) 538 06 08 18 • Fax : +212 (0) 538 06 08 99 / 08 01

E-mail : contact@acaps.ma

www.acaps.ma

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Avenue Al Arâr, Hay Riad Rabat - Maroc
Tél : +212 (0) 538 06 08 18
Fax : +212 (0) 538 06 08 99 / 08 01
E-mail : contact@acaps.ma